

# مقارنات في زكاة الأموال الحولية

الدكتور مصباح المتولي السيد حماد  
مدرس بقسم الفقه المقارن

## تمهيد:

## معاني الزكاة في اللغة:

الزكاة في اللغة: لفظة مشتركة بين النماء والتطهير والثناء والصلاح، يقال: زكا الزرع والأرض تزكو زكواً، وقولهم: زكاتية عامي، والصواب زكوية<sup>(1)</sup>.

وسمى الإخراج من المال زكاة مع أنه نقص من المال؛ لأن المال المزكى ينمو بالأجر الذي يثاب به المزكى، وبالبركة<sup>(2)</sup>، ومن التطهير قوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا)<sup>(3)</sup> أي: طهرها من الأدناس، فكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعل الله فيه للمساكين<sup>(4)</sup>. قال ابن رشد: «والذي أقول به: سميت بذلك؛ لأن فاعلها يزكو عند الله، ويرتفع حاله بفعلها. قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)<sup>(5)</sup>، ومن معاني الثناء الجميل والصلاح. قولهم: زكى القاضي الشهود: أنمى حالهم ورفعهم من حال السخطة إلى حال العدالة. وزكى الرجل يزكو: إذا صلح، وزكيتته نسبته إلى الزكاة وهو الصلاح<sup>(6)</sup>.

وتطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعتق والحق<sup>(7)</sup>، لكن لفظ الزكاة إذا أطلق في موارد الشريعة ينصرف إلى الزكاة المفروضة<sup>(8)</sup>. والزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع. قال النووي: اعلم أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعار العرب، وذلك أكثر من أن يستدل له. قال صاحب «الحاوي»: وقال داود الظاهري: لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عرف

- 
- (1) المصباح المنير ج 1 ص 254، 255.  
(2) المصباح المنير ج 1 ص 254، التاج والإكليل ج 2 ص 256، تفسير القرطبي ج 1 ص 343، المغني والشرح الكبير ج 2 ص 433.  
(3) سورة الشمس آية: 9.  
(4) التاج والإكليل ج 2 ص 256، تفسير القرطبي ج 1 ص 343.  
(5) لاحظ المرجعين السابقين. والآية من سورة التوبة رقم 103.  
(6) المصباح المنير ج 1 ص 255، ولاحظ المرجعين السابقين.  
(7) سبل السلام للصنعاني ج 2 ص 98.  
(8) المغني والشرح الكبير ج 2 ص 433.

بالشرع. قال صاحب «الحاوي»: وهذا القول وإن كان فاسدًا، فليس الخلاف فيه مؤثرًا في أحكام الزكاة<sup>(1)</sup>.

### الزكاة المفروضة على المسلمين:

إن الزكاة المفروضة على المسلمين بمقتضى الكتاب العزيز، والسنة النبوية المشرفة نوعان:

**النوع الأول:** زكاة المال؛ لأنها تجب بسبب المال.

**النوع الثاني:** زكاة الفطر أو صدقته، وتسمى زكاة البدن، أو الرأس؛ لأنها تجب شكرًا لنعمة البدن.

وموضوع بحثنا سيكون في النوع الأول في قسم خاص منه، وهو زكاة الأموال الحولية، أي: الأموال التي يشترط لوجوب الزكاة فيها مضي مدة حول على ملك النصاب، وهذا يقتضي هنا أن نذكر هنا التعريف الشرعي لزكاة المال، وسبب فرضيتها.

### تعريف زكاة المال وسبب فرضيتها:

عرف الفقهاء زكاة المال بتعريفات متعددة.

وعرفها الحنفية بقولهم: «الزكاة: تملك جزء من المال معين شرعًا من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى»<sup>(2)</sup>.

وعرفها المالكية بقولهم: قال ابن عرفة: «الزكاة: اسم جزء من المال شرطه لمستحقه بلوغ المال نصابًا»<sup>(3)</sup>.

وعرفها الحنابلة كما قال ابن قدامة: «الزكاة في الشريعة حق يجب في المال»<sup>(4)</sup>.

وعرفها الشافعية كما قال النووي: قال صاحب «الحاوي» وآخرون: «والزكاة اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»<sup>(5)</sup>.

(1) المجموع للنووي ج 5 ص 276.

(2) شرح العناية على الهداية للبابرتي ج 1 ص 31، بدائع الصنائع للكاساني ج 2 ص 891، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر؟؟ أفندي ج 1 ص 192.

(3) مواهب الجليل للحطاب ج 2 ص 255.

(4) المغني لابن قدامة ج 2 ص 433، ولاحظ معه الشرح الكبير للمقدسي.

(5) المجموع للنووي ج 5 ص 276، ولاحظ شرح ابن قاسم الغزي بهامش حاشية الباجوري ج 1 ص 260.

ومناسبة هذا المعنى الشرعي لزكاة المال للمعنى اللغوي السابق الزكاة، إنما هو من حيث كون المخرج سبباً لنمو المال المخرج منه وطهرة؟؟ من الإثم<sup>(1)</sup>.

### الراجع من هذه التعريفات:

والراجع من هذه التعريفات الشرعية لزكاة المال هو تعريف السادة الشافعية، ووجه هذا الترجيح أن الخصومة المذكورة تشعر بأن للزكاة أحكاماً خاصة، إذ ليس كل مال تجب فيه الزكاة، وإنما هو مال مخصوص، كما أن للمال المخرج قدرًا وأوصافًا مخصوصة. وكذلك المستحق للزكاة فليس أي إنسان تدفع له الزكاة، وإنما هي طائفة مخصوصة من المسلمين، وقد بينت الآية القرآنية من يستحق الزكاة وهم ثمانية. قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)<sup>(2)</sup>. وكل ذلك جاءت به المذاهب الفقهية مفصلاً.

### سبب فرضية زكاة المال:

وزكاة المال ركن من أركان الإسلام، وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فوجوبها معلوم من الدين بالضرورة، وجاحدها كافر، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، لا يعرف فرضيتها فيعرف، ومن منعها وهو معتقد لوجوبها أخذت منه قهراً، فإن امتنع قوم بقوم قاتلهم الإمام عليها<sup>(3)</sup>.

وسبب فرضيتها: هو الملك للمال؛ لأنها وجبت شكرًا لنعمة المال، ولذا تضاف إلى المال، فيقال: زكاة المال، والإضافة في مثل هذا يراد بها السببية، كما يقال: صلاة الظهر، وصوم الشهر، وحج البيت، ونحو ذلك<sup>(4)</sup>.

أقول: إذا اتضح ذلك فإننا ننتقل إلى المقارنات المقصودة من البحث، علمًا بأن المقارنات ستدور حول شرط الحول.

ونتناول هذه المقارنات في ثلاثة فصول.

(1) مواهب الجليل للحطاب ج 2 ص 255.

(2) سورة التوبة آية 60.

(3) بدائع الصنائع ج 2 ص 809 : 811، مواهب الجليل ج 2 ص 255، المجموع للنووي ج 5 ص 276، 277، روضة الطالبين للنووي ج 2 ص 149، المغني والشرح الكبير ج 2 ص 434، الخلى لابن حزم ج 5 ص 296، 297.

(4) شرح العناية ج 1 ص 481، بدائع الصنائع ج 2 ص 812، مجمع الأثر ج 1 ص 192، مواهب الجليل ج 2 ص 256، حاشية الدسوقي ج 1 ص 396.

الفصل الأول: في أموال الزكاة الحولية.

الفصل الثاني: في شرط الحول في المال المستفاد خلال الحول.

الفصل الثالث: في انقطاع حول الزكاة.

## الفصل الأول

### أموال الزكاة الحولية

#### تصنيف أموال الزكاة:

جاء في الأم للإمام الشافعي: «باب الوقت الذي تجب به الصدقة، قال الشافعي: كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة، فإنما تجب فيه عليه بأن يحول عليه في يد مالكة حول، إلا ما أنبت الأرض، فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح، وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن، وما وجد في الأرض من الركاز»<sup>(1)</sup>.

وقال العبدري: «أموال الزكاة ضربان: أحدهما- ما هو نماء في نفسه كالحبوب والشمار- فهذا تجب الزكاة فيه لوجوه.

والثاني: ما هو مرصد للإنماء؛ كالدراهم والدينانير وعروض التجارة والماشية، فهذا يعتبر فيه الحول، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافة»<sup>(2)</sup>.

ويقول ابن قدامة: «الأموال الزكوية خمسة: السائمة من بحيمة الأنعام، والأثمان وهي الذهب والفضة وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها، لا نعلم فيه خلافاً. والرابع: ما يكال ويدخر من الزروع والشمار، والخامس: المعدن، وهذان لا يعتبر لهما حول»<sup>(3)</sup>.

وعند المالكية: «ثم إن مرور الحول في غير المعادن والمعشرات»<sup>(4)</sup>.

ويقول ابن رشد: وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فإنهم اتفقوا منها على أشياء، واختلفوا في أشياء. أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي. وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب»<sup>(5)</sup>.

أقول: من النصوص السابقة للفقهاء يتضح الآتي:-

- 
- (1) الأم ج 2 ص 14.
  - (2) المجموع للنووي ج 5 ص 307.
  - (3) المغني لابن قدامة ج 2 ص 495، 496.
  - (4) رسالة في الزكاة على مذهب الإمام مالك ص 15، إعداد عبد الحق طنطاوي مخطوط باليد 1355 هـ - 1936 م. مكتبة كلية الشريعة والقانون القاهرة.
  - (5) بداية المجتهد ج 1 ص 250، 251.

أولاً: أن الفقهاء متفقون على وجوب الزكاة في جملة من الأموال ذكرها ابن رشد في نصه السابق، وهي الذهب والفضة الذي ليس بحلي، وهذا من المعدن. ومن النعم: الإبل، والبقر، والغنم، ومن الحبوب: الحنطة والشعير، ومن الثمر: التمر والزبيب، وما عدا هذا مختلف في وجوب الزكاة فيه<sup>(1)</sup>.

ثانياً: أن هناك جملة من الأموال تجب الزكاة فيها دون اشتراط لمضي مدة حول، بل تجب الزكاة فيها لوجودها، كالزروع والشمار، وهو محل اتفاق بين الفقهاء؛ لأن الزرع والثمر ينمو بنفسه، فلا يحتاج بعد وجوده لمدة نماء.

ثالثاً: أن هناك جملة من الأموال يشترط لوجوب الزكاة فيها مضي مدة حول، وهي النعم (الإبل، والبقر، والغنم). والأثمان (النقدين: الذهب، والفضة)، وقيم عروض التجارة. وهذا القدر متفق عليه؟؟؟  
؟؟؟؟؟؟؟؟ والنسل، وعروض لتجارة مرصدة للريح، وكذا الذهب والفضة، فاعتبر الحول؛ لأنه مظنة النماء؛ ليكون إخراج الزكاة من الريح أسهل وأيسر؛ لأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط؛ كيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفذ مال المالك<sup>(2)</sup>.

وقدرت المدة بالحول لأنه أقل مدة يحصل التمكّن فيها من الاستمناء؛ لاشتماله على الفصول المختلفة، فأدير الحكم عليه<sup>(3)</sup>، والمعتبر مظنة النماء لا حقيقته لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، فلم يلتفت إلى حقيقته كالحكم مع الأسباب<sup>(4)</sup>.

### زكاة النقود.

المقصود بالنقود هي الوحدات النقدية التي يتعامل بها الآن، سواء كانت معدنية أو ورقية، أو غير ذلك من كل ما يستعمل مقياساً للقيم، وواسطة للتبادل؟؟؟ والادخار.

(1) انظر في أموال الزكاة لدى المذاهب، للحنفية، بدائع الصنائع ج 2 ص 832، 840، 863، 881، وفتح القدير لابن الهمام ج 1 ص 481 وما بعدها، وللمالكية: التاج والإكليل للمواق ج 2 ص 255، بداية المجتهد ج 1 ص 251، وللشافعية الأم ج 2 ص 14، 31، 35، 36. حاشية الباجوري وشرح ابن قاسم ج 1 ص 260، 261، 266، المجموع للنووي ج 6 ص 37، وللحنابلة: المغني ج 2 ص 495، 496، وللظاهرية: المحلى ج 5 ص 308، مسألة 640، 641.

(2) المغني لابن قدامة ج 2 ص 496.

(3) فتح القدير والهداية ج 1 ص 482، المبسوط للسرخسي ج 2 ص 150، بدائع الصنائع ج 2 ص 834، المجموع للنووي ج 5 ص 307، ج 3 ص 3، تقارير الشيخ عليش بهامش حاشية الدسوقي ج 1 ص 396.

(4) شرح العناية على الهداية ج 1 ص 482.

ولما كان الذهب والفضة هما أساس هذه النقود، فإنه يرجع إليهما لمعرفة زكاة النقود ونصابها، وقد ثبت وجوب الزكاة في الذهب والفضة بالكتاب والسنة، ويكون النصاب في النقود باعتبار الوزن، وقد توصل بعض الباحثين إلى أن الدينار الشرعي يساوي 4.25 من الجرامات، ويساوي الدرهم منها 02.975 وعلى هذا يكون نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة  $20 \times 4.25 = 85$  جراماً.

ونصاب الفضة  $200 \times 2.975 = 595$  جراماً.

لأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً، ونصاب الفضة مقدر شرعاً بمائتي درهم.

فإذا كان عند المسلم نقوداً تتعادل قيمتها مع قيمة 85 جراماً من الذهب، أو 595 جراماً من الفضة، أو تزيد، فإنه يملك النصاب ويجب عليه 2.5 في المائة منها، ونترك تقدير ذلك باعتبار سعر الذهب الآن؛ لأن قيمة الذهب تختلف من وقت لآخر. وإذا كان للذهب عيارات مختلفة فإن القيمة تحسب بالعيار الوسط وهو عيار (21) مع ملاحظة إن الذهب فقط هو الأساس الآن<sup>(1)</sup>. فالنقود الآن يشترط لوجوب الزكاة فيها مضي مدة حول على ملك النصاب، كما هو الحال في الذهب والفضة.

### موقف الفقهاء

#### من شرط الحول في زكاة المعدن

إذا كان الفقهاء متفقون على أن مضي مدة حول على ملك النصاب شرط لوجوب الزكاة، في الإبل، والبقر<sup>(2)</sup> والغنم من الماشية. والذهب والفضة والنقود، وقيم عروض التجارة، فإنهم اختلفوا في اشتراط مضي مدة الحول على ملك المعدن؛ لوجوب الزكاة فيه.

#### معنى المعدن:

المعدن من التعدين وهو الإقامة. ومنه يقال: عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه «جنات عدن». ومركز كل شيء معدنه<sup>(3)</sup>، فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة<sup>(1)</sup>.

(1) أركان الإسلام الخمسة ص 113 وما بعدها، للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر.

(2) الجاموس والبقر سواء؛ لأن اسم البقر يتناولهما. وإن كان العرف يفرق بينهما، وعلى أن الاسم يشمل الاثنين يكمل نصاب البقر بالجاموس، وعند الاختلاط تؤخذ الزكاة من أغلبها إذا كان بعضها أكثر من بعض. انظر: بحث مقارن في الزكاة ص 40. أ. د/ محمود علي أحمد. كلية الشريعة والقانون بالقاهرة 1988 م.

(3) المصباح المنير ج2 ص 397.



ويقول ابن قدامة: «اشتقاق المعدن من عدن في المكان يعدن إذا أقام به، ومنه سميت جنة عدن؛ لأنها دار إقامة وخلود. قال أحمد: المعادن هي التي تستنبط ليس هو شيء دفن<sup>(2)</sup>. هذا عن معنى المعدن. أما عن شرط الحول فيه، فإن للفقهاء قولان:

**القول الأول:** إن المعدن لا يشترط لوجوب الإخراج منه مضي مدة الحول، بل هو كالزروع والثمار، فيجب الإخراج منه لوجوده. وبه قال الجمهور -الحنفية<sup>(3)</sup>، والمالكية<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup> وهو المعتمد عند الشافعية<sup>(6)</sup> ويلاحظ أن الحنفية مع أنهم لا يشترطون مضي مدة الحول، إلا أنهم لا يقولون بالزكاة في المعدن، وإنما يقولون بالخمس.

**القول الثاني:** إن زكاة المعدن يشترط لوجوبها مضي مدة حول، وبه قال المزني من الشافعية، وهو قول ضعيف للشافعية<sup>(7)</sup>، وبه قال الظاهرية<sup>(8)</sup>، وإسحاق وابن المنذر<sup>(1)</sup>.

---

(1) فتح القدير ج1 ص 537، شرح العناية ج1 ص 537، بدائع فصول (أحدها) في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة، وهو كل ما خرج 276، 277.

(2) المغني ج2 ص 617، وفيه: «والكلام في هذه المسألة في (أحدها) في صفة العديد الذي يتعلق به وجوب الزكاة، وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذهب، والورق، والزئبق والرصاص، والحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والسبح، والكحل، والزجاج والزرنينخ والمغرة وكذلك المعادن الجارية كالفار والنفط والكبريت ونحو ذلك وقال مالك والشافعي: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في حجر» ولأنه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الأرض أشبه الطين الأحمر، وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع؛ كالرصاص، والحديد، والنحاس دون غيره.

ولنا عموم قوله تعالى: (وَمَا أُخْرِجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)، ولأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه، كالأثمان. ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسة، فإذا أخرج من معدن وجبت الزكاة كالذهب، وأما الطين فليس بمعدن؛ لأنه تراب، والمعدن ما كان في الأرض من غير جنسها».

وفي المحلى لابن حزم الظاهري ج6 ص 144، 145، مسألة 700 «قال أبو محمد: ولا شيء في المعادن كلها، وهي فائدة لا خمس فيها. ... فإن بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولاً قمرئياً، وكان ذلك مقدار لما تجب فيه الزكاة زكاة وإلا فلا». أقول: مالك والشافعي وابن حزم يوجبون الزكاة في معدن الذهب والفضة فقط. وتوسع الحنابلة في المعدن الذي تجب فيه الزكاة. وقريب منهم الإمام أبو حنيفة في رواية حيث أوجبه في كل ما ينطبع كالرصاص، والحديد، والنحاس دون غيره.

(3) الهداية وشرح العناية ج1 ص 538.

(4) مواهب الجليل ج2 ص 333، 334، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، وانظر: التاج والإكليل ج2 ص 295، ورسالة في الزكاة ص 15. إعداد عبد الحق طنطاوي. مكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، مخطوطة.

(5) المغني لابن قدامة ج2 ص 495، 496، 619.

(6) الأم للشافعي ج2 ص 14، المجموع للنووي ج6 ص 37.

(7) المجموع للنووي ج6 ص 37.

(8) المحلى لابن حزم ج6 ص 144، 145، مسألة 700.

## الأدلة:

**دليل القول الأول:** استدل الجمهور على عدم اشتراط مضي مدة حول لوجوب الزكاة في المعدن. بأن المعدن مال مستفاد من الأرض, فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزروع والثمار والركاز. ولأن الحول إنما اعتبر في هذا غير هذا التكميل النماء, وهو يتكامل نماءه دفعة واحدة, فلا يعتبر له حول كالزروع والثمار<sup>(2)</sup>.

**دليل القول الثاني:** استدل من قال بشرطية الحول في وجوب زكاة المعدن بعموم قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(3)</sup>.

**ونوقش:** هذا الاستدلال بأن هذا الخبر مخصوص بالزروع والثمر, فيخصص محل النزاع بالقياس عليه<sup>(4)</sup>.

**سبب الخلاف:** وقد بين ابن رشد المالكي سبب الخلاف, ومال إلى القول باشتراط الحول لوجوب زكاة المعدن مخالفاً بذلك فقهاء مذهبه, حيث قال: «المسألة الأولى: وهي المعدن, فإن الشافعي راعى فيه الحول<sup>(5)</sup> مع النصاب, وأما مالك فراعى فيه النصاب دون الحول, وسبب اختلافهم تردد شبهه بين ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة, وبين التبر والفضة المقتنين, فمن شبهه بما تخرجه الأرض لم يعتبر الحول فيه. ومن شبهه بالتبر والفضة المقتنين أوجب الحول, وتشبيهه بالتبر والفضة أبين, والله أعلم»<sup>(6)</sup>. هذه هي وجهة نظر ابن رشد في سبب الخلاف, وهي وجهة صائبة, ويظهر لك ميله إلى اشتراط الحول في زكاة المعدن.

**الراجع:** أقول: الراجع في هذه المسألة - أعني مسألة اشتراط مضي مدة حول لزكاة المعدن أو عدم اشتراط ذلك - هو القول الأول, والذي ذهب إليه الجمهور, فلا يشترط مضي مدة حول في وجوب زكاة المستخرج من المعدن, ومن ثم, فزكاته واجبة بوجوده, وما ذكره ابن رشد المالكي عن الإمام الشافعي في اشتراط الحول هو قول ضعيف.

(1) المغني لابن قدامة ج2 ص 619.

(2) المغني ج2 ص 620, الهداية ج1 ص 538, فتح القدير ج1 ص 482.

(3) سنن ابن ماجه ج1 ص 571, سنن الدارقطني ج2 ص 90, 91, سنن الترمذي ج3 ص 125, سنن أبي داود ج2 ص 101.

(4) المغني لابن قدامة ج2 ص 620.

(5) وقد نبه النووي على ضعفه كما سبق.

(6) بداية المجتهد ج1 ص 270, 271.

كما نبه على ذلك فقيه المذهب الشافعي الإمام النووي حيث قال: «المسألة الرابعة في مذاهب العلماء في المعدن.... وقال داود والمزني يشترط - يعني الحول - وهو قول ضعيف للشافعي»<sup>(1)</sup>.

وعلة الترجيح هي أن المعدن أقرب شبهًا بالزرع والثمر، فالأولى إلحاقه به في وقت وجوب الأداء؛ لأن الكل مما تخرجه الأرض، ولأن المعدن نماء في نفسه يتكامل عند وجوده، فتجب الزكاة فيه حينئذ.

وإذا كان المستخرج من الأثمان - أي: ذهبًا وفضة - وجبت فيه الزكاة عند كل حول ما دام نصابًا.

يقول ابن قدامة: «الخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول؛ لأنه مظنة للنماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها»<sup>(2)</sup>.

---

(1) المجموع للنووي ج6 ص 37.

(2) المغني لابن قدامة ج2 ص 496.

## الفصل الثاني

### شرط الحول في المال المستفاد خلال الحول

المقصود هنا هو التعرض لحكم المال المستفاد من خلال الحول، فهل يشترط له حول على حدة؟ أم يضم إلى الأصل فيزكى بحول الأصل؟

أقول: للمال المستفاد في أثناء الحول ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يكون المستفاد من جنس الأصل ومتفرعاً منه، أو حاصلًا بسببه، لا بسبب مستقل، ومثاله: النتاج، والريح.

**الحالة الثانية:** أن يكون المستفاد من جنس الأصل، ولكنه ليس متفرعاً من الأصل، ولا حاصلًا بسببه، بل حصل بسبب مستقل، كالمال المشتري، والموروث، والموهوب، والموصى به.

**الحالة الثالثة:** أن يكون المستفاد من خلاف جنس الأصل، كالإبل مع البقر، والبقر مع الغنم، ونحو ذلك<sup>(1)</sup>.

ولكل حالة من هذه الحالات حكمها عند الفقهاء، ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟ في مبحث.

---

(1) انظر هذه الحالات، بدائع الصنائع ج1 ص ٢٢ وما بعدها، الفروق للقرافي ج2 ص 199، الهداية وشروحاتها ج1 ص ٢٢٢.

## المبحث الأول

إذا كان المال المستفاد في خلال الحول من جنس الأصل ومتفرغاً منه، أو حاصلًا بسببه، فالمتفرغ كالنتاج، والحاصل بسببه كالريح.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم النتاج في خلال الحول.

المطلب الثاني: حكم الريح في خلال الحول.

## المطلب الأول

### حكم النتاج في خلال الحول

النتاج هو ولد البهيمة غنمًا كان أو غيرها. جاء في «المصباح»: بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها، فيقال: نتجت - بالبناء للمفعول - الولد، ونتجت السخلة؛ أي: ولدت وقد يقال: نتجت الناقة ولدًا - بالبناء للفاعل - على معنى ولدت<sup>(1)</sup>، وفي المجموع: «نتج بضم النون وكسر التاء ومعناه ولد»<sup>(2)</sup>.

وللفقهاء في اشتراط مضي مدة حول على النتاج قولان:

**القول الأول:** أن النتاج الحاصل في خلال الحول يزكى بحول الأصل، ولا يشترط فيه مضي مدة الحول، وبه قال الحنفية<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>، والمالكية<sup>(5)</sup>، والحنابلة<sup>(6)</sup>، لكن الحنفية والشافعية والحنابلة في صحيح مذهبهم ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ لا بد وأن يبلغ الأصل نصابًا، فإن كان الأصل أقل من النصاب لا يزكى النتاج بحول أصله، وخالف المالكية فقالوا: يزكى النتاج بحول الأصل حتى ولو كان الأصل أقل من نصاب ما دام يكمل بالنتاج، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(7)</sup>.

(1) المصباح المنير ج2 ص 592.

(2) المجموع للنووي ج5 ص 306.

(3) بدائع الصنائع ج2 ص 834، 835، الهداية وشروحا ج1 ص 510، 511.

(4) المجموع ج5 ص 313، 318، 319، روضة الطالبين ج2 ص 184، 185. قواعد الأحكام ج2 ص 196، حاشية

قليوبي وعميرة على شرح جلال الخلى ج2 ص 13.

(5) مواهب الجليل ج2 ص 257، حاشية الدسوقي ج1 ص 396، الفروق ج2 ص 199، الفرق 108.

(6) المغني ج2 ص 477، 496.

(7) المرجع السابق ص 477، لاحظته بمامش الترجيح بعد.

**القول الثاني:** إن النتاج لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول, فلا يزكى بحول الأمهات. وبه قال أهل الظاهر<sup>(1)</sup>, والشعبي<sup>(2)</sup> وحكي عن ??? والنخعي<sup>(3)</sup>. وإليك الأدلة.

**دليل القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول -وهو للجمهور- على أن النتاج الحاصل في خلال الحول يزكى بحول الأصل, ولا يشترط فيه مضي مدة حول<sup>(4)</sup> بالأثر, وإجماع الصحابة, والمعنى.

(أ) الأثر.

روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة»<sup>(5)</sup> التي يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم»<sup>(6)</sup> قال الإمام النووي: رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادها الصحيح<sup>(7)</sup>, والأثر ظاهر في الدلالة على أن النتاج يزكى بحول الأمهات للأمر بعده معها عند تمام حولها, والأثر وإن كان واردًا في صغار الضأن والمعز, إلا أن الحكم في فصلان الإبل وعجول البقر كالحكم في السخال<sup>(8)</sup>.

**ونوقش:** بأن هذا الأثر لم يرو عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين. إحداهما: من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه, وكلاهما غير معروف, والثانية عن طريق عكرمة بن خالد, وهو ضعيف. قاله ابن حزم الظاهري<sup>(9)</sup>.

وأجيب: بأن بشر بن عاصم معروف وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما, وأما عكرمة هذا فهو ابن خالد بن العاص بن هشام الثقة الثبت, وفي الرواة آخر قريبه اسمه عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص ابن هشام, وهو ضعيف منكر الحديث, ولكنه ليس الراوي لهذا الأثر, وقد نص ابن حجر في التلخيص

(1) المحلى ج5 ص 407، مسألة 672، ج6 ص 108 مسألة 685.

(2) المجموع ج5 ص 319.

(3) المغني ج2 ص 477.

(4) مع ملاحظة التفصيل في هذا القول.

(5) السخلة: بفتح السين وكسرهما: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. المصباح المنير ج1 ص 269.

(6) موطأ مالك ص 212، السنن الكبرى للبيهقي ج4 ص 102، نصب الراية للزيلعي ج2 ص 355.

(7) المجموع ج5 ص 317، ولاحظ المغني ج2 ص 477.

(8) المغني ج2 ص 477.

(9) المحلى ج5 ص 411، 412، مسألة 672.

والتهذيب على أن ابن حزم أخطأ في هذا، واشتبه عليه الأمر<sup>(1)</sup>، وقد قال النووي عن هذا الأثر: ورواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح<sup>(2)</sup>.

2- عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: «عد الصغار مع الكبار»<sup>(3)</sup>، وهذا الأثر كالذي قبله ظاهر الدلالة على أن النتاج يزكى بحول الأمهات؛ لعدده معها.

ونوقش: بأن المروي عن علي -رضي الله عنه- خلاف ذلك. فعنه أنه قال: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول». قاله ابن حزم<sup>(4)</sup>.

ويجاء: بأن هذا الاعتراض الذي ذكره ابن حزم ممثلاً فيما رواه عن الإمام علي، عام في جميع المستفاد، وخص النتاج بالأثر الذي روي عنه: «عد الصغار مع الكبار»، فالأثران صحيحان عن علي كرم الله وجهه، ولا تعارض بينهما، ثم إن ابن قدامة نقل أن مذهب علي في ذلك كمذهب عمر<sup>(5)</sup>.

قال ابن قدامة: «ما روي عن عمر وهو مذهب علي -رضي الله عنهما- ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفاً، فكان إجماعاً»<sup>(6)</sup>.

#### (ب) إجماع الصحابة:

قال ابن قدامة: «ما روي عن عمر وهو مذهب علي -رضي الله عنهما- ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفاً، فكان إجماعاً»<sup>(7)</sup>.

ونوقش من ابن حزم: بأن الذي حكى عنهم سفيان بن عبد الله أنهم أنكروا أن يعد عليهم أولاد الماشية مع أمهاتها قد كان فيهم بلا شك جماعة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأن سفيان ذكر أن ذلك كان أيام عمر -رضي الله عنه- ولي الأمر بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- سنتين ونصف وبقي عشر سنين بالطائف، وأهل الطائف أسلموا قبل موت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بنحو عام ونصف، ورأوه عليه السلام. فقد صح الخلاف في هذا من الصحابة -رضي الله

---

(1) التلخيص الحبير لابن حجر ص 174، 175، التهذيب لابن حجر ج7 ص 260، وانظر المحقق أحمد شاکر بھامش المحلى لابن حزم ج5 ص 411، 412، مسألة 672.

(2) المجموع ج5 ص 317.

(3) السنن الكبرى للبيهقي ج4 ص 102، 103، نصب الرأية للزليعي ج2 ض 355، المجموع ج5 ص 317.

(4) المحلى ج5 ص 410، 413، مسألة 672.

(5) المغني ج2 ص 477.

(6) المغني ج2 ص 477.

(7) المغني ج2 ص 477.

عنهم- بلا شك. وإذا كان ذلك كذلك, فليس قول بعضهم أولى من قول بعض, والواجب في ذلك ما افترضه الله تعالى<sup>(1)</sup>.

**ويجاب على ذلك:** بأن ابن حزم ادعى الخلاف بين الصحابة, ولم يذكر واحدًا من الصحابة المخالفين<sup>(2)</sup>, فالخلاف عنده مفترض وليس واقع, ولو ثبت عنده ما تركه إذ من عادته إذا ثبت عنده ما يقوي وجهة نظره من قول صحابي أو فعله تمسك به بحرص وشدة, وهو هنا لم يفعل, ومن ثم فرعمه لا يقوى على خرق الإجماع المذكور.

(ج) **المعنى:** وأما دليل هذا القول من المعنى فهو الآتي:

- 1- أن النتاج نماء النصاب وفوائده, فلم ينفرد عنه بالحوال<sup>(3)</sup>.
- 2- أنه نماء نصاب فيجب أن يضم إليه في الحوال كأموال التجارة<sup>(4)</sup>, إذ النتاج تبع للنصاب ومن جنسه, فأشبهه النماء المتصل<sup>(5)</sup>.
- 3- أن النتاج ملك بملك الأصل وتولد منه فيتبعه<sup>(6)</sup>.

**دليل القول الثاني:** استدلل أصحاب القول الذاهب إلى أن النتاج لا يزكى بحول الأمهات, بل لا بد من مضي مدة حول: بالسنة, والأثر, واللغة.

(أ) **السنة:**

- روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(7)</sup>.
- فالحديث عام في اشتراط مضي مدة الحول, لا فرق بين نتاج وأمهات.
- ونوقش:** بأن هذا الحديث مخصوص بمال التجارة, فتقيس عليه النتاج<sup>(8)</sup>.

(1) المحلى ج5 ص 410، 413، مسألة 672.

(2) نعم قد ذكر ابن حزم في الاستدلال السابق بأثر على أن عليًا خالف, وأجيب عنه بأن مذهب علي في ذلك كمذهب عمر, كما ذكر ابن قدامة الحنبلي.

(3) المجموع ج5 ص 317، حاشية الباجوري ج1 ص 262، الهداية وشروحها ج1 ص 510، 511.

(4) المغني ج2 ص 477.

(5) المرجع السابق ج2 ص 496، الهداية وشروحها ج1 ص 510، 511.

(6) المجموع ج5 ص 313، الهداية وشروحها ج1 ص 510، 511.

(7) سنن ابن ماجه ج1 ص 571، موطأ مالك ص 198، سنن الدارقطني ج2 ص 90، 91.

(8) المغني ج2 ص 477.



(ب) الأثر.

1- عن عائشة أم المؤمنين قالت: «لا يزكى حتى يحول عليه الحول». قال ابن حزم: تعني المال المستفاد<sup>(1)</sup>.

ويناقش هذا الأثر: بأنه عام في المستفاد وغيره، وتفسيره بالمستفاد إنما هو من قول ابن حزم، وعليه فإن الأثر عام مخصوص بما خص به الحديث السابق. وأيضاً فإن الأثر فيه احتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

2- عن علي بن أبي طالب قال: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول»<sup>(2)</sup>.

ويناقش: بأنه روى عن علي - كرم الله وجهه «عد الصغار مع الكبار»<sup>(3)</sup>، فالأول عام والثاني خاص جاء في محل النزاع، فالعمل به أولى، حيث إن الخاص قاض على العام.

3- عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: «أن أبا بكر كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول»<sup>(4)</sup>.

ويناقش: بأنه عام بما خص به حديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(5)</sup>.

4- عن ابن عمر قال: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول»<sup>(6)</sup>.

ويناقش: بأن الفائدة في اللغة وإن كانت تعني الزيادة التي تحصل للإنسان، فهي فيها أيضاً تأتي بمعنى الإعطاء والأخذ. تقول: أفدته مالا، أعطيته، وأخذت منه مالا، أخذت<sup>(7)</sup>. ومن ثم فالأثر يحتمل

---

(1) المحلى ج5 ص 410، 412، مسألة 672 - سبل السلام للصنعاني ج2 ص 105، السنن الكبرى ج4 ص 95، 103 - سنن الترمذي ج3 ص 125، سنن أبي داود ج2 ص 101.

(2) انظر المراجع السابقة.

(3) المجموع ج5 ص 317، السنن الكبرى ج4 ص 102، 103، نصب الراية ج2 ص 355.

(4) المحلى ج5 ص 410، 413، مسألة 672 - سبل السلام ج2 ص 105، السنن الكبرى ج4 ص 95، 103، سنن الترمذي ج3 ص 125، سنن أبي داود ج2 ص 101.

(5) سبق ذكره في الاستدلال بالسنة.

(6) المحلى ج5 ص 410، 413، مسألة 672 - سبل السلام ج2 ص 105، السنن الكبرى ج4 ص 95، 103، سنن الترمذي ج3 ص 125، سنن أبي داود ج2 ص 101.

(7) المصباح المنير ج2 ص 485.

أن يكون المعنى: من أعطى مالا أو أخذه على سبيل الملك، فإنه يشترط لوجوب زكاته مضي مدة حول. فالأثر بناء على هذا عام مخصوص بما خص به الحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(1)</sup>.

### (ج) اللغة.

وأما اللغة فقد قال ابن حزم: المرجوع إليه عند التنازع هو القرآن والسنة. فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما أوجب الزكاة في أربعين شاة فصاعداً... ووجدنا الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة، ولا اسم شاة في اللغة التي أوجب الله تعالى علينا بها دينه على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخرجت الخرفان والجديان عن أن تجب فيها الزكاة، وأيضاً فإن زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، فأما من ملك خرفاناً أو عجولاً أو فصلاناً سنة كاملة، فالزكاة فيها واجبة عند تمام العام؛ لأن كل ذلك يسمى غنماً وبقراً وإبلًا<sup>(2)</sup>.

**ويناقش:** بأن الشاة أو البقر أو الإبل وإن لم تكن تطلق على السخال والفصلان والعجول لغة، إلا أن هناك اعتبارات شرعية مسوغة لترك التمسك بالإطلاق اللغوي، وهذه الاعتبارات منها ما هو منقول عن الصحابة، ومنها ما هو قياس ومعقول، كما سبق في أدلة الجمهور.

**الراجع:** بعد ذكر ما سبق من الأدلة والمناقشة يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه الجمهور، وهو القول الأول الظاهر إلى أن النتاج يزكى بحول الأصل لقوة دليبه وضعف المعارض، ولأنه هو الذي يتفق وحكمة تشريع زكاة المال في الأموال النامية؛ إذ النتاج نماء.

كما أنه يترجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من اشتراط كمال النصاب في الأمهات ليزكى النتاج بحول الأصل؛ لأنه كما يقول العلامة الكاساني: «إذا كانت الأمهات أقل من النصاب لم ينعقد الحول على الأصل، فكيف ينعقد على المستفاد من طريق التبعية»<sup>(3)</sup>. ومذهب الجمهور أنفع للملاك أما مذهب المالكية ورواية الإمام أحمد الموافقة له أنفع للفقراء، فرجحنا الأول لما سبق.

## المطلب الثاني

(1) سبق ذكره في الاستدلال بالسنة.

(2) المحلى ج5 ص 413 مسألة 672.

(3) بدائع الصنائع ج2 ص 835، أما المخالف وهم المالكية، والإمام أحمد في رواية، فقد استدلوا بالقياس على أن النتاج يزكى بحول الأصل، كان الأصل نصاباً أم لا. وهو ضعيف. يقول ابن قدامة: «فأما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال احتسب الحول من حين كمل النصاب في الصحيح من المذهب، وهو قول الشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات، وهو قول مالك؛ لأن الاعتبار بحول الأمهات دون السخال فيما إذا كانت نصاباً، وكذلك إذا لم تكن نصاباً» أي: أن المخالفين قاسوا حالة عدد كمال نصاب الأمهات على حالة كماله. ثم استدل ابن قدامة للجمهور والصحيح من مذهبه بقوله: «ولنا: أنه لم يحل الحول على نصاب، فلم تجب الزكاة فيها، كما لو كملت بغير سخالها، أو كمال التجارة، فإنه لا تختلف الرواية فيه. وإن نتجت السخال بعد الحول ضمت إلى أمهاتها في الحول الثاني وحده، والحكم في فصلان الإبل وعجول البقر، كالحكم في السخال...». المغني ج2 ص 477.

## حكم الربح في خلال الحول

الربح من ربح، يعني الفضل والزيادة. قال الأزهرى: ربح في تجارته إذا أفضل فيها، وأربح فيها صادق سوقاً ذات ربح<sup>(1)</sup>.

والمقصود به هنا: ما زاد من سلع التجار على ثمنها الأول ذهباً، أو فضة<sup>(2)</sup>، أو نقوداً.

والفقهاء الذين أوجبوا الزكاة في عروض التجارة<sup>(3)</sup> وهم الحنفية<sup>(4)</sup> والمالكية<sup>(5)</sup> والشافعية<sup>(6)</sup>، والحنابلة<sup>(7)</sup> اتفقوا في الجملة على أن ربح مال التجارة يزكى بحول أصله.

لكن اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة لكي يزكى الربح بحول أصله لا بد وأن يكون الأصل نصاباً؛ لأنه إذا كان الأصل أقل من نصاب لم ينعقد عله الحول، فكيف ينعقد على المستفاد من طريق التبعية<sup>(8)</sup>. بينما المالكية قالوا: يزكى بحول الأصل حتى ولو كان الأصل أقل من نصاب قياساً على النتائج<sup>(9)</sup>، ومذهب المالكية في هذا أنفع للفقراء، ومذهب الجمهور يتفق مع القواعد العامة، والنصوص التي تقضي بمرور الحول على النصاب في المال الحولي، وهو أنفع للملاك.

وأيضاً فإن الشافعية اشترطوا لكي يزكى الربح بحول الأصل عدم النض، فإن نض أفرد الربح بحول في الأظهر لقوله -عليه السلام-: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(10)</sup>؛ ولأنها فائدة تامة لم تتولد

(1) المصباح المنير ج1 ص 215.

(2) مواهب الجليل ج2 ص 301.

(3) العروض ؟؟ ؟؟ والعقار وسائر الأموال، انظر المغني ج2 ص 632، وشرح العناية ج1 ص 526، وفتح القدير ج1 ص 526، والتجارة: هي التغليب في المال لغرض الربح. انظر شرح ابن قاسم وحاشية الباجوري ج1 ص 266، وشرح جلال الحلبي وحواشيه ج2 ص 27. ومال التجارة: كل ما قصد التجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضمة. انظر روضة الطالبين للنووي ج2 ص 266. وتجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة ؟؟ وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاووس، والنخعي، والثوري والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق وأصحاب الرأي، وحكي عن داود أنه لا زكاة فيها. المغني والشرح الكبير ج2 ص 622.

(4) بدائع الصنائع ج2 ص 834، 835، والهداية وشروحه ج1 ص 510، 511، 528.

(5) مواهب الجليل ج2 ص 301، الفروق للقرافي ج2 ص 199.

(6) المجموع ج5 ص 113، روضة الطالبين ج2 ص 269، 270، شرح جلال الحلبي وحاشية القليوبي ج2 ص 29.

(7) المغني لابن قدامة ج2 ص 496، 632، والشرح الكبير للمقدسي ج2 ص 632.

(8) بدائع الصنائع ج2 ص 835.

(9) لاحظ الفروق للقرافي ج2 ص 199.

(10) سبق تخريج الحديث.

مما عنده فلم يبنى على حوله كما لو استفاد من غير الربح<sup>(1)</sup>. ومقابل الأظهر لا يشترط ذلك، بل يزكى بحول الأصل قياساً على النتائج.

وقد استدلل الفقهاء على موضع الاتفاق، وهو أن الربح يزكى بحول الأصل: بأن الربح وهو الزيادة في قيمة عروض التجارة أشبه بالنماء المتصل فيزكى بحول أصله<sup>(2)</sup>، ولأن الربح تابع للأصل في الملك، فتبعه في الحول كالسخال والنتاج<sup>(3)</sup>، ولأنه عند مجانسة الربح الأصل يتعسر الضبط؛ لأن الاستفادة مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه، فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا للتيسير<sup>(4)</sup>.

**ونوقش:** من ابن حزم الظاهري بالفساد، فقال: إن ما ذهب إليه المذاهب الأربعة فاسد؛ لأنه لا دليل على صحة شيء منها، لا من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه<sup>(5)</sup>.

**الراجع:** وما ذهب إليه الأئمة الأربعة هو الراجح؛ لأن الربح نماء عظيم، فيتبع الأصل في الحول، لكن بشرط أن يكون الأصل نصاباً كما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن الأصل - كما يقول الكاساني - إذا كان أقل من النصاب لم ينعقد الحول عليه، فكيف ينعقد على الاستفادة من طريق التبعية<sup>(6)</sup>؟؟؟؟ فيه؟؟ إذ أنه لا يوجب الزكاة في عروض التجارة<sup>(7)</sup>.

(1) المغني والشرح الكبير ج2 ص 632.

(2) المغني ج2 ص 496.

(3) المرجع السابق ص 632.

(4) الهداية وشروحها ج1 ص 511.

(5) المحلى ج6 ص 106، 107 مسألة 685.

(6) بدائع الصنائع ج2 ص 835.

(7) المحلى ج5 ص 308 مسألة؟؟؟.

## المبحث الثاني

### حكم المستفاد من جنس الأصل ولكنه ليس متفرعاً من الأصل ولا حاصلًا بسببه

هذه هي الحالة الثانية من حالات المال المستفاد في خلال الحول، والمقصود بها أن يكون المستفاد قد حصل بغير الولادة أو الربح، بل حصل بسبب مستقل عن الأصل، كما لو حصل بشراء، أو إرث، أو هبة، أو صدقة، فإذا حدث هذا في خلال الحول، فهل يزكى بحول الأصل، أم يحسب له حولًا مستقلًا من يوم أن أفاده؟

وللفقهاء في هذه الحالة قولان في اشتراط مضي مدة حول لوجوب الزكاة فيه.

**القول الأول:** أن المستفاد في هذه الحالة يزكى بحول الأصل، وهو قول محمد وأبي يوسف من الحنفية، وبه قال أبو حنيفة إذا لم يكن المستفاد عوضًا عن مال مزكى<sup>(1)</sup>، وهو قول المالكية في الماشية<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** أن المستفاد في هذه الحالة لا يزكى بحول الأصل، ولا يستأنف له حول على حدة من يوم أفاده. وهو قول السادة الشافعية<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>، والظاهرية<sup>(5)</sup>، وبه قال المالكية في غير الماشية<sup>(6)</sup>، وهو قولهم<sup>(7)</sup>، وقول الإمام أبي حنيفة في المستفاد إذا كان عوضًا عن مال مزكى<sup>(8)</sup>.

### وإليك الأدلة:

**دليل القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول الذاهب إلى أن المستفاد في هذه الحالة يزكى بحول الأصل بالآتي:-

- (1) بدائع الصنائع ج2 ص 834، 835، 836، الهداية وشروحها ج1 ص 510، 511.
- (2) مواهب الجليل ج2 ص 257، 303، بداية المجتهد ج1 ص 271، الفروق للقرافي ج2 ص 199، التاج والإكليل ج2 ص 257، 264، 265.
- (3) المجموع للنووي ج5 ص 311، 313.
- (4) المغني لابن قدامة ج2 ص 497.
- (5) المحلى ج6 ص 108 مسألة 685.
- (6) مواهب الجليل ج2 ص 257، 303، بداية المجتهد ج1 ص 271، الفروق ج2 ص 199، التاج والإكليل ج2 ص 257، 264، 265.
- (7) المراجع السابقة.
- (8) بدائع الصنائع ج2 ص 834، 835، 836، الهداية وشروحها ج1 ص 510، 511، وقد ذكر ابن قدامة مذهب أبي حنيفة ومالك في هذه الحالة على النحو الذي وجدنا في كتبهم. انظر المغني لابن قدامة ج2 ص 498.

1- أن عمومات الزكاة تقتضي الوجوب مطلقاً عن شرط الحول كالزروع والثمار والمستخرج من الأرض، إلا ما خص بدليل والمستفاد من مسألتنا لم يخص بدليل، فلا يفرد بحول<sup>(1)</sup>.

**ونوقش:** بأن هذه الأموال لا تشبه الزروع والثمار ونحوهما؛ لأن الأخير يتكامل نماؤها دفعة واحدة، ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وما معناه نماؤها بنقلها، فاحتاجت إلى الحول<sup>(2)</sup>.

2- أن المستفاد من جنس الأصل تبع له؛ لأنه زيادة عليه، إذ الأصل يزداد به ويتكرر، فالزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالشرط، كما لا يفرد بالسبب؛ لئلا ينقلب التبع أصلاً، فتجب الزكاة فيها بحول الأصل، كالأولاد والأرباح، بخلاف المستفاد من خلال الجنس؛ لأنه ليس بتابع، بل هو أصل بنفسه، ألا ترى أن الأصل لا يزداد به ولا يتكرر<sup>(3)</sup>؟

**ونوقش:** بأن الأرباح والنتاج إنما ضمت لأصلها؛ لأنها تبع له، ومتولد منه، ولا يوجد ذلك في مسألتنا<sup>(4)</sup>.

3- أن أفراد المستفاد بالحول يفضي إلى تشقيص الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت، كل ذلك يؤدي إلى الحرج، وهو مدفوع بقوله تعالى: **(وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**<sup>(5)</sup>، وقد اعتبر الشارع دفع الحرج بإيجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وجعل الأوقاص في السائمة، وضم الأرباح والنتاج إلى حول أصلها، كل ذلك اعتبر مقروناً بدفع هذه المفسدة، فيدل على أنه علة لذلك فيجيب تعديده الحكم إلى محل النزاع<sup>(6)</sup>.

**ونوقش:** بأنه لو سلم أن علة الضم في الأرباح والنتاج هو ما ذكره من الحرج، فإنه لا يوجد في مسألتنا؛ لأن الأرباح تكثر وتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأسباب المستقلة، فإن الميراث ومثله الانتحاب ونحو ذلك ينذر ولا يتكرر، فلا يشق ذلك فيه، فإن شق فهو دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمتنع قياسه

(1) بدائع الصنائع ج2 ص 835.

(2) المغني ج2 ص 498.

(3) بدائع الصنائع ج2 ص 835، الهداية وشروحها ج1 ص 510، 511.

(4) المغني ج2 ص 498.

(5) سورة الحج آية 78.

(6) الهداية وشروحها ج1 ص 511، المغني ج2 ص 497، 498.

عليه. وإذا كان المقصود هو التيسير، فإن اليسر في الاستقلال بالحول في مسألتنا أكثر؛ لأن الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل، أما على القول بالضم في الحول، فإنه يتعين عليه التعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما؛ لأنه مع التخيير يختار أيسرهما عليه، وأحبهما إليه، ومع التعيين يفوته ذلك<sup>(1)</sup>.

4- أن المستفاد في هذه الحالة التي معنا يضم إلى الأصل في النصاب، فكذلك في الوقت.

**ونوقش:** بأن الضم في النصاب، فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، أما الحول فهو معتبر ليحصل أداء الزكاة من النماء، ولا يحصل نماء المستفاد بمرور الحول على أصله، فوجب أن يعتبر الحول للمستفاد في هذه الحالة<sup>(2)</sup>.

**دليل القول الثاني:** استدل من قال بأن المستفاد يحسب له حول على حدة من يوم أفاده، ولا يزكي بحول الأصل في هذه المسألة بالآتي:

1- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها-: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(3)</sup>، والمستفاد في هذه الحالة لم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه<sup>(4)</sup>، ولأنه على تقدير الضم فإن الزكاة تجب بلا حول<sup>(5)</sup>.

**ونوقش:**

(أ) بأن الحديث عام وخص ذلك ؟؟؟؟ وهو الولد والريح، فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا<sup>(6)</sup>.

**وأجيب:** بأن النتاج والريح تبع للأصل ومتولد منه، بخلاف المستفاد في مسألتنا، فلا يصح القياس<sup>(7)</sup>.

(ب) أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، وأنه على تقدير الضم، فإن الزكاة تجب بلا حول، مردود بأننا ما أسقطنا الحول، وإنما جعلنا حولان الحول على الأصل حولاناً على المستفاد تيسيراً<sup>(1)</sup>.

(1) المغني ج2 ص 497، 498.

(2) المجموع ج5 ص 313، المغني ج2 ص 498.

(3) سنن ابن ماجه ج1 ص 571، موطأ مالك ص 198، سنن الدارقطني ج2 ص 90، 91، سنن الترمذي ج2 ص 125، سنن أبي داود ج2 ص 101، السنن الكبرى للبيهقي ج4 ص 95، 103.

(4) المغني ج2 ص 498، المحلى ج6 ص 107 مسألة 685.

(5) شرح العناية ج1 ص 511.

(6) بدائع الصنائع ج2 ص 825، فتح القدير ج1 ص 511.

(7) المغني ج2 ص 498.

2- روى الترمذي عن ابن عمر أنه قال: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول»، وروي مرفوعاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أن الترمذي قال: الموقوف أصح، وإنما رفعه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، وهو ضعيف<sup>(2)</sup>.

3- روي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم والنخعي أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول<sup>(3)</sup>.

**ويناقش:** بأن هذين الأثرين يرد عليهما ما ورد على ما روته عائشة سابقاً من المناقشات والأجوبة.

4- أن المستفاد بملك جديد ليس مملوكاً بما ملك به ما عنده، ولا تفرع عنه، فلم يضم إليه في الحول<sup>(4)</sup>، فيعتبر الحول شرطاً للمستفاد من غير الجنس<sup>(5)</sup>.

**ونوقش:** بأن المستفاد في هذه الحالة وإن كان أصلاً في الملك وليس تبعاً، إلا أن الأصل يزداد به ويتكثر، فكان أصلاً من وجه وتبعاً من وجه، فتترجح جهة التبعية في حق الحول احتياطاً لوجوب الزكاة<sup>(6)</sup>.

5- أن المستفاد لا يضم لحول الأصل؛ لأنه أصل في حق الملك، فكذا في وظيفته بخلاف الأولاد والأرباح؛ لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملاك الأصل دون سبب مقصود، فالحكم في الأولاد والأرباح بطريق السراية، فلا يثبت الحكم في محل النزاع<sup>(7)</sup>.

**ونوقش:** بأن هذا ممنوع، فإن هذا الحكم قد ثبت في الأمهات بالأولاد، فإن من كانت له مائة وعشرون شاة فولدت واحدة قبل الحول فتم الحول، وجب عليه شاتان، فكان الوجوب على الأم وغيرها بسبب الولد، فتبين أنه لم يكن بطريق السراية<sup>(8)</sup>.

(1) شرح العناية ج1 ص 511.

(2) سبل السلام ج2 ص 105، المغني ج2 ص 498، المحلى ج6 ص 107، مسألة 685، سنن الترمذي ج3 ص 125.

(3) المحلى ج6 ص 107 مسألة 685، السنن الكبرى ج4 ص 95.

(4) المجموع ج5 ص 313.

(5) المغني ج1 ص 498.

(6) بدائع الصنائع ج2 ص 835.

(7) شرح العناية ج1 ص 511، ولاحظ الهداية وفتح القدير ج1 ص 510، 511.

(8) شرح العناية ج1 ص 511، ولاحظ فتح القدير ج1 ص 511.



6- احتج أبو حنيفة والمالكية على أن المستفاد الذي هو عوض عن مال مزكى يحسب له حول على حدة. بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ثنى في الصدقة»<sup>(1)</sup> أي: لا تؤخذ الصدقة مرتين<sup>(2)</sup>. ولأنه بدل مال الزكاة وللبدل حكم المبدل, فلو ضم لأدى إلى الثنى<sup>(3)</sup>.  
ونوقش: بأن علة الضم موجودة, وهي المجانسة, فيجب الضم<sup>(4)</sup>.

7- وحجة المالكية في أن المستفاد في مسألتنا من غير الماشية يحسب له حول على حدة من يوم أفاده, هي أن استقلال المستفاد من الماشية, فالحمل يؤدي إلى تشخيص الواجب في السائمة, واختلاف أوقات الواجب, وضبط مواقيت التملك ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه, وتكرار ذلك في كل حول ووقت, كل ذلك ينطوي على حرج, وهو مدفوع في الشرع, فاعتبر بحول الأصل دفعًا للحرج. أما في غير الماشية فيسهل هذا كله, فلا حرج في استقلال المستفاد بالحول<sup>(5)</sup>.  
ويناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الثالث عند أصحاب القول الأول.

الراجح؟؟؟؟ قول من قال أن المستفاد في مسألتنا لا يزكى بحول الأصل, ولكن يستأنف له حول على حدة من يوم أفاده دون تفرقة بين مال ومال, وهم الشافعية, والحنابلة, والظاهرية, وهو الراجح, فالأدلة كلها للفريقين لم تسلم من النقاشات, ولكننا رجحنا قول هؤلاء؛ لأن قول غيرهم وإن كان أحوط في وجوب الزكاة, إلا أن قول ما رجحناه أرفق بمن تحب عليه الزكاة, ومن ثم فالأخذ به يؤدي إلى وجود الباعث على تملك الأموال الزكوية؛ لأن هناك فرصة للتنمية, وإخراج الزكاة من النماء, فلا تكون الزكاة آكلة للأموال, بل تكون باعثة على زيادتها وتنميتها, فتحصل الموازنة بين مصالح الأغنياء والفقراء.

(1) معناه في سنن أبي داود ج2 ص 100 «الصدقة في كل عام, قال زهير: أحسبه قال مرة».

(2) بدائع الصنائع ج2 ص 836.

(3) فتح القدير ج1 ص 511.

(4) المرجع السابق.

(5) المغني ج2 ص؟؟؟ ولاحظ شرح العناية وفتح القدير ج1 ص 511.

## المبحث الثالث

## حكم المستفاد من خلاف الجنس

هذه هي الحالة الثالثة من حالات المال المستفاد في خلال الحول، وهو ما لو استفاد رب المال في خلال الحول مالا من خلاف جنس الأصل، كالإبل مع البقر، والبقر مع الغنم، والإبل مع الغنم.

## وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** أن المستفاد في هذه الحالة لا يركى بحول الأصل، ولكن يحسب له حول على حدة من يوم أفاده، وبه قال جمهور العلماء الحنفية<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، والشافعية<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>، والظاهرية<sup>(5)</sup>، وغيرهم.

**القول الثاني:** ؟؟؟؟ تجب فيه حين الاستفادة. قاله الإمام أحمد عن غير واحد، وهو المروي عن ابن عباس، وابن مسعود ومعاوية، وبه قال الأوزاعي<sup>(6)</sup>.

## الأدلة:

**دليل القول الأول:** استدلل الجمهور على أن المستفاد في هذه الحالة لا يركى بحول الأصل، ولكن يستأنف له الحول بالآتي:

1- عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(7)</sup>، ووجه الدلالة أن الحديث عام في اشتراط الحول إلا ما خص بدليل؛ كالزروع والثمار والنتاج والريح، ولم يأت دليل صحيح على تخصيص المستفاد في خلال الحول إذا كان من خلال جنس الأصل بضمه إلى الأصل في الحول، فبقي على عمومه<sup>(8)</sup>.

(1) بدائع الصنائع ج2 ص 834، شرح العناية وفتح القدير ؟؟؟ ص 510.

(2) التاج والإكليل ج2 ص 257.

(3) المجموع للنووي ج5 ص 313.

(4) المغني لابن قدامة ج2 ص 496، 497.

(5) المحلى ج6 ص 108 مسألة 685.

(6) ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟، وانظر قول ابن عباس في المحلى ج6 ص 106، مسألة 385.

(7) سنن ابن ماجه ج1 ص 571، سنن الدارقطني ج2 ص 90، 91، موطأ مالك ص 198، سنن الترمذي ج3 ص

125، أبي داود ج2 ص 101.

(8) المحلى ج6 ص 106، 107، مسألة 685، المغني ج؟ ص 477.

2- أنه إذا كان المستفاد من خلاف جنس الأصل، فإنه لا يكون تابعًا للأصل، بل هو أصل بنفسه، حيث إن الأصل لا يزداد به، ولا يتكثر<sup>(1)</sup>.

**دليل القول الثاني:** استدل من قال بأن المستفاد في هذه الحالة يزكى وقت استفادته بما روي بإسناده عن ابن مسعود، قال: «كان عبد الله يعطينا ويزكيه»، ولأنه قول ابن عباس، ومعاوية، وابن مسعود<sup>(2)</sup>.

**ونوقش:** بأن الثابت عن الخلفاء الأربعة هو قول جمهور الفقهاء، والخلاف في ذلك شذوذ لا يعول عليه، ولم يقل به أحد من أئمة الفتوى<sup>(3)</sup>. يقول ابن قدامة: «وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية أن الزكاة تجب فيه حين استفادته. قال أحمد عن غير واحد: يزكيه حين يستفيده، وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية أن الزكاة تجب فيه حين استفادته. قال أحمد عن غير واحد: يزكيه يستفيده، وروي بإسناده عن ابن مسعود قال: كان عبد الله يعطينا ويزكيه، وجمهور العلماء على خلاف هذا القول، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم-: قال ابن عبد البر: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى»<sup>(4)</sup>.

**الراجح:** ومما تقدم يترجح لدى الباحث رجحان القول الأول، وهو للجمهور، والذاهب إلى أن المستفاد في هذه الحالة التي معنا يحسب له حول من يوم أفاده، ولا يضم إلى الأصل في الحول.

وإلى هنا نصل إلى نهاية أقوال الفقهاء في المستفاد من المال في خلال الحول هل يضرب له حول أم لا؟

أما عن المال المستفاد بعد الحول، فإنه لا يضم إلى الأصل في حق الحول الماضي بلا خلاف، وإنما يضم إليه في حق الحول الذي استفيد فيه؛ لأن النصاب بعد مضي الحول عليه يجعله متجددًا حكمًا؟؟

(1) بدائع الصنائع ج2 ص 835، الهداية وشروحها ص 510، 511.

(2) المغني لابن قدامة ج2 ص 496، 497.

(3) المرجع السابق.

(4) المغني ج2 ص 496، 497، وقد ذكر ابن قدامة عن أحمد ما يوهم موافقته للمخالف، ثم دفع هذا الوهم بقوله بعد ذلك مباشرة: «وقد روي عن أحمد فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة إلى إذا قبض المال يزكيه نرى أن أحمد قال: ذلك لأنه ملك الدراهم في أول الحول، وصارت دينًا له على المشتري، فإذا قبضه زكاه للحول الذي مر عليه في ملكه كسائر الديون، وقد صرح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد عن أبيه، فقال: إذا كرى دارًا أو عبدًا في سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاهها إذا حال عليها الحول من حين قبضها، وإن كانت على المكتري فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه زكاة من يوم وجب له». المرجع السابق ص 497.

الأول؟؟؟؟ الآخر؛ لأن شرط الوجوب -وهو النمو- يتحدد بتحدد الحول, فيصير النصاب كالمحدد،  
والموجود في الحول الأول يصير كالعدم والمستفاد إنما يجعل تبعاً للأصل الموجود, لا للمعدوم<sup>(1)</sup>.

---

(1) بدائع الصنائع ج2 ص 835، ولاحظ بداية المجتهد ج1 ص 677 المغني ج2 ص 677.

## الفصل الثالث

### في انقطاع حول الزكاة

معنى الانقطاع، والفرق بينه وبين الانتهاء:

الانقطاع لغة: الاحتباس والبطلان. جاء في المصباح: «انقطع الغيث: احتبس، وانقطع النهر: جف أو حبس، وقطع الحدث الصلاة أبطلها»<sup>(1)</sup>. وهذا المعنى اللغوي للانقطاع هو المقصود هنا، حيث إن هناك أمور تحدث في خلال الحول وقبل تمامه تؤدي في نظر الفقهاء إلى احتباس الحول وبتلانه بالنسبة للمال المشروط فيه للتركيب، ومن ثم لا يترتب على مضيه أثره الذي هو وجوب أداء الزكاة.

والانقطاع خلاف الانتهاء، إذ أن الانتهاء لغة: بلوغ الأمر النهاية، وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه. جاء في المصباح «ونهاية الشيء أقصاه وآخره، ونهايات الدار حدودها، وهي أقاصيها وأواخرها، وانتهى الأمر بلغ النهاية وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه»<sup>(2)</sup>. فالانقطاع عارض يطرأ عند وجود سببه، فيؤدي إلى عدم تمام الحول للمال الزكوي المشروط فيه، ومن ثم يجبس أو يبطل حكم الحول. أما الانتهاء فهو بلوغ الحول أقصى غايته للمال الزكوي المشروط فيه، ومن ثم فإن حكم الحول يترتب بمضيه على ما شرط فيه، فالفرق بينهما جد كبير.

والانقطاع يحدث عندما يتخلف شرط من شروط زكاة المال الحولي التي يشترط الفقهاء استمرارها حولاً كوجوب النصاب<sup>(3)</sup>.

وكماله، وتملكه، وحياة المالك، وإسلامه، وبعض الفقهاء يشترط السوم في الماشية، كل هذه الأمور نعرضها عند الفقهاء لبيان مدى تأثيرها على الحول أو حدثت في خلاله، وسيكون ذلك في سبعة مباحث.

(1) المصباح المنير ج2 ص 508، 509.

(2) المرجع السابق ج2 ص 629.

(3) النصاب بكسر النون لغة: الأصل، والجمع نصب وأنصبه، نصاب الزكاة: القدر المعتبر لوجوبها. المصباح المنير ج2 ص 607، أما في اصطلاح الفقهاء: فهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة كذا فسر مالك. المواهب والتاج ج2 ص 255، 256، وعرفه النووي: بأنه قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة. حاشية الباجوري ج1 ص 263، وعرفه الحنفية: بأنه ما لا تجب فيما دونه زكاة من مال، مجمع الأئمة ج1 ص 192، وسمي نصاباً لأنه الغاية التي ليس فيما دونهما زكاة، والعلم المنصوب بوجوب الزكاة والحد المحدود لذلك. قال سبحانه: (إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ) أي: إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون، أو يكون مأخوذاً من النصيب؛ لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيباً فيما دون ذلك. المواهب والتاج ج2 ص 255، 256، المصباح المنير ج2 ص 606.

المبحث الأول: الهلاك التام للنصاب.

المبحث الثاني: ضياع النصب بالغصب أو السرقة ونحوهما.

المبحث الثالث: نقصان النصاب.

المبحث الرابع: استبدال النصاب.

المبحث الخامس: علف السائمة.

المبحث السادس: الردة من صاحب المال.

المبحث السابع: حكم من يتعاطى سبب الانقطاع بقصد الفرار.

## المبحث الأول

### الهلاك التام للنصاب

الفقهاء متفقون على أن الهلاك التام للنصاب في خلال الحول قاطع لحكم الحول ومبطل له، فإذا استفاد من هلك ماله في ذلك الحول نصاباً آخر استأنف له الحول من يوم أفاده<sup>(1)</sup>.

وحجتهم في هذا ما يلي:

- 1- أن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه ظهر معه فقر من تجب عليه.
- 2- إن بقاء الواجب بدون النصاب الذي يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور الحول يعتبر غرامة محضه، فيتبدل الواجب، ولهذا تسقط الزكاة.
- 3- أن تكليف من هلك ماله أداء الزكاة عنه من الحرج الذي قد أسقطه الله تعالى إذ يقول: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)<sup>(2)</sup>.
- 4- كل ذلك يتأيد بقول الرسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(3)</sup>، والهالك ما حال عليه الحول<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر للحنفية، بدائع الصنائع ج2 ص 827، الهداية وشروحها ج1 ص 489، 490، تبين الحقائق ج1 ص 256، وللمالكية: التاج والإكليل ج2 ص 271، 362، وللشافعية المجموع ج5 ص 306، 465، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج2 ص 169، وللحنابلة المغني ج2 ص 479، 499، وللظاهرية المحلى ج6 ص 121 مسألة 690.

(2) سورة الحج آية 78.

(3) سنن ابن ماجه ج1 ص 571، موطأ مالك ص 198، سنن الدارقطني ج2 ص 90، 91.

(4) انظر هذه الأدلة في بدائع الصنائع ج2 ص 837، المحلى ج6 ص 121 مسألة 690.

## المبحث الثاني

## ضياع النصاب بالغصب أو السرقة ونحوهما

الفقهاء في انقطاع الحول بضياع النصاب بالغصب أو السرقة ونحوهما في خلال الحول قولان.

**القول الأول:** إن الحول ينقطع بهذا، ولا تجب الزكاة لهذا النصاب، وبه قال جمهور الحنفية<sup>(1)</sup>، وهو قول المالكية<sup>(2)</sup>، والظاهرية<sup>(3)</sup>، وقول قدس الشافعي<sup>(4)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(5)</sup>، وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور، وأهل العراق<sup>(6)</sup>، وأبي سليمان<sup>(7)</sup>، وذكر ابن الهمام أنه قول الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز<sup>(8)</sup>.

**القول الثاني:** أن الحول لا ينقطع بالغصب أو السرقة ونحوهما، وتجب الزكاة، وبه قال الشافعية في الجديد<sup>(9)</sup>، وزفر من الحنفية<sup>(10)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(11)</sup>. وبه قال الثوري<sup>(12)</sup>.

## الأدلة:

## دليل القول الأول:

1- أن الحول الأول قد بطل ببطلان الملك، ومن الباطل أن يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره<sup>(13)</sup>.

(1) الهداي وشروحها ج1 ص 489، 490، بدائع الصنائع ج2 ص 837، تبيين الحقائق ج1 ص 256، والجواهر النقي لابن الترمكان مع السنن الكبرى للبيهقي ج4 ص 150، وقد ذكر أيضاً ابن حزم الظاهري أن الحنفية يقولون بانقطاع الحول بضياع النصاب كله بالغصب أو السرقة ونحوهما بأي وجه من وجوه الضياع، المحلى ج6 ص 118، 119، مسألة 689، أقول: هو لجمهورهم.

(2) التاج والإكليل ج2 ص 362.

(3) المحلى ج6 ص 118، 119، مسألة 689.

(4) المجموع للنووي ج5 ص 294.

(5) الشرح الكبير للمقدسي ج2 ص 443، 446.

(6) المرجع السابق ص 446.

(7) المحلى ج6 ص 119 مسألة 689.

(8) فتح القدير ج1 ص 490.

(9) المجموع للنووي ج5 ص 294.

(10) بدائع الصنائع ج2 ص 837، الهداية وشروحها ج1 ص 489، 490، تبيين الحقائق للزيلعي ج1 ص 256.

(11) الشرح الكبير للمقدسي ج2 ص 443، 446.

(12) المرجع السابق.

(13) المحلى ج6 ص 118 مسألة 689.



2- أنه مال ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به، فلا تجب عليه زكاته<sup>(1)</sup>؛ لأن السبب هو المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه، فانعدم التمكن من الاستنماء، ومن ثم لا زكاة<sup>(2)</sup>.

**دليل القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني على عدم انقطاع الحول بما ذكر، وأن الزكاة واجبه حينئذ. بأن السبب وهو الملك قد تحقق، وفوات اليد غير محل بالوجوب، كمال ابن السبيل<sup>(3)</sup>.

**ونوقش:** بأن السبب هو ملك المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه، وابن السبيل يقدر بنائبه<sup>(4)</sup>، أي: أن القياس على ابن السبيل قياس مع الفارق، فلا يصح.

**الراجع:** والباحث يرى رجحان القول الأول الذاهب إلى انقطاع الحول بالإضلال والغصب ونحوهما؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(5)</sup>، فهذا الحديث يشعر بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد عني بحولان الحول معنى خاصاً هو حدوث ذلك في يد المالك لا في يد غيره، وكيف نوجب الزكاة وهو ممنوع من المال غير قادر على نمائه، والزكاة تكليف، والتكاليف شرعت مقرونة بدفع الحرج. ويشترط للانقطاع أن يكون غير قادر على استرداده، فإن كان قادرًا ولم يفعل لم ينقطع الحول<sup>(6)</sup>، كما يشترط عدم التفريط كما صرح به المالكية<sup>(7)</sup>.

---

(1) الشرح الكبير للمقدسي ج2 ص 443.

(2) الهداية وشروحها ج2 ص 498، 490، تبيين الحقائق ج1 ص 256.

(3) المراجع السابقة.

(4) المراجع السابقة.

(5) سبق تخريج الحديث.

(6) مغني المحتاج ج1 ص 409، المجموع ج5 ص 239، مواهب الجليل ج2 ص 275، المحلى ج6 ص 93.

(7) التاج والإكليل ج2 ص 362.

## المبحث الثالث

### نقصان النصاب

النقص في اللغة: ذهاب بعض الشيء بعد تمامه، جاء في المصباح: «نقص نقصاً ونقصاً وانتقص: ذهب منه شيء بعد تمامه، ودرهم ناقص غير تام الوزن»<sup>(1)</sup>. فنقصان النصاب: هو ذهاب بعضه بعد تمامه. والفقهاء مختلفون في أثر هذا النقص إذا حدث في خلال الحول، وذلك نظراً لاختلاف نظرهم إلى مدى ارتباط النصاب بشرط الحول.

وللفقهاء في أثر نقص النصاب في خلال الحول على حكم الحول قولان مع تفصيل في حول مال التجارة.

**القول الأول:** أن شرط كمال النصاب معتبر في أول الحول وفي آخره، لا في وسطه وخلاله. سواء كان النصاب ماشية، أو نقدًا، أو عروض تجارة. وبه قال الحنفية عدا زفر<sup>(2)</sup>، وهو محكي عن أبي العباس بن سريح من الشافعية في عروض التجارة فقط. حكاه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والماوردي، والشاشي<sup>(3)</sup>.

ويترتب على هذا القول أنه لو نقص النصاب في خلال الحول ثم كمل في آخره تجب الزكاة. أي: لا ينقطع الحول. فالحول شرط، لكن اتصاله بالنسبة لكمال النصاب ليس بشرط، ومن ثم فإنه يكفي كمال النصاب في أول الحول وفي آخره، ولا يضر نقصه في خلاله.

**القول الثاني:** أن شرط كمال النصاب معتبر في جميع الحول في أوله ووسطه، وآخره، فاتصال الحول شرط في وجوب الزكاة، وبه قال الحنابلة<sup>(4)</sup>، والظاهرية<sup>(5)</sup>، وزفر من الحنفية<sup>(6)</sup>، وممن قال بهذا الثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وعلى بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، والحسن البصري؟؟ وأبو سليمان. وسواء في الماشية، أو عروض التجارة أو النقدين<sup>(7)</sup>، وهو قول الشافعية في الماشية

(1) المصباح المنير ج2 ص 621.

(2) بدائع الصنائع ج2 ص 837، 839.

(3) المجموع ج6 ص 11، 12، روضة الطالبين ج2 ص 267، قواعد الأحكام ج2 ص 169.

(4) المغني ج2 ص 446، 499، في الماشية والنقدين، ص 624، 636 في عروض التجارة.

(5) المحلى ج5 ص 397، مسألة 966، ج6 ص 68، 69، 78، 79، ويلاحظ أن ابن حزم لا يوجب الزكاة في عروض التجارة مطلقاً، ومن ثم لم يتعرض لها إلا بالنفي.

(6) بدائع الصنائع ج2 ص 839.

(7) المغني ج2 ص 624، المحلى ج6 ص 68، 69.

والنقدية<sup>(1)</sup>، ووجه عند الشافعية، وفي مال التجارة قال به ابن سريج، ووافق عليه الشيرازي، وابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب، وغيره<sup>(2)</sup>، وهو قول المالكية في الماشية والنقدين<sup>(3)</sup>، ويترتب على هذا المسلك أنه إذا خلا الحول من كمال النصاب بأن نقص ولو لمدة يسيرة انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من وقت الكمال.

وقال المالكية في عروض التجارة والمعتبر في وجوب زكاتها كمال النصاب في آخر الحول فقط، ولا يعتبر في أوله ولا في وسطه<sup>(4)</sup>، ويقول المالكية في عروض التجارة قال به الشافعية فيها في الصحيح، والمشهور عندهم<sup>(5)</sup>، ويترتب على هذا المسلك في عروض التجارة عند من ذكر أنه لو اشترى عرضاً للتجارة بشيء يسير انعقد الحول عليه، ووجبت فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً آخر الحول، ولا يضر النقص في أوله أو في أثناءه<sup>(6)</sup>.

### الأدلة:

**دليل القول الأول:** استدل من قال باعتبار كمال النصاب في أول الحول وآخره فقط دون وسطه. ومن ثم فإن نقص النصاب في خلال الحول لا يؤدي إلى انقطاع الحول، بأن كمال النصاب وإن كان شرطاً في وجوب الزكاة، إلا أنه يعتبر وجوده في أول الحول وآخره لا غير؛ لأن أول الحول هو وقت انعقاد السبب، وآخره هو وقت ثبوت الحكم فأما وسط الحول فليس بوقت انعقاد السبب ولا وقت ثبوت الحكم، فلا معنى لا اعتبار كمال النصاب فيه، ولا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول؛ ليضم المستفاد إليه، فإذا هلك كله لم يتصور الضم، فيستأنف له الحول<sup>(7)</sup>.

(1) المجموع ج5 ص 306، 465، روضة الطالبين ج2 ص 186، قواعد الأحكام ج2 ص 169.

(2) المجموع ج6 ص 11، 12، روضة الطالبين ج2 ص 267، قواعد الأحكام ج2 ص 169.

(3) التاج والإكليل ج2 ص 295، 362، مواهب الجليل ج2 ص 320، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص 396.

(4) مواهب الجليل ج2 ص 320، وقد أشار أيضاً ابن قدامة الحنبلي إلى مذهب المالكية في زكاة التجارة، فقال: «يعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة... وقال مالك: ينعقد الحول على ما دون النصاب فإذا كان في آخره نصاباً زكاة» المعني ج2 ص 624، وقال الخطاب المالكي: «قال مالك في المدونة: وإذا نض للمدير في السنة درهم واحد في وسط السنة أو في طرفيها، قوم عروضه لتمام السنة»، انظر المواهب السابقة.

(5) المجموع ج6 ص 11، 12، روضة الطالبين ج2 ص 267، قواعد الأحكام ج3 ص 196.

(6) روضة الطالبين ج2 ص 267، مواهب الجليل ج2 ص 320، فيتحصل للشافعية ثلاثة أوجه في مال التجارة ذكرها النووي في المجموع ج6 ص 11، 12، على النحو الذي بينته.

(7) بدائع الصنائع ج2 ص 839.

## دليل القول الثاني:

استبدل من قال باعتبار كمال النصاب في جميع الحول, ومن ثم فالنقص عن النصاب في خلال الحول يؤدي إلى انقطاع الحول بالآتي:

1- قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(1)</sup>.

فالحديث يقتضى مرور الحول على جميع النصاب<sup>(2)</sup>.

2- أن حولان الحول على النصاب شرط وجوب الزكاة فيه, ولا نصاب في وسط الحول إذا نقص, فلا يتصور حولان الحول عليه, ولهذا لو هلك النصاب في خلال الحول ينقطع حكم الحول, وكذا لو كان النصب سائمة, فجعلها علوفة في وسط الحول بطل الحول<sup>(3)</sup>.

### ونوقش:

بأنه في حالة هلاك جميع النصاب لا يتصور الضم للنصاب الذي انعقد عليه الحول, فيستأنف له الحول بخلاف النقص من النصاب الذي انعقد عليه الحول, فالضم فيه متصور لوجود ما يضم إليه, وأيضاً فإن ما معنا خلاف ما إذا جعل السائمة علوفة في خلال الحول؛ لأنه لما جعلها علوفة فقد أخرجها من أن تكون مال الزكاة, فصار كما لو هلكت<sup>(4)</sup>.

3- أن ما اعتبر في طربي الحول اعتبر في وسطه كالمملك والإسلام<sup>(5)</sup>.

### ونوقش:

بأن الاعتبار في طربي الحول لحكمة لا توجد في وسطه فأول الحول هو وقت الانعقاد, فلا بد من وجود السبب, وآخر الحول هو وقت ثبوت الحكم, فلا بد من وجود سببه, وهو الكمال<sup>(6)</sup>.

4- وهو دليل خاص بعروض التجارة عند من لم يفرق بينها وبين غيرها من الأموال الحولية في الحكم الذي معنا. ومفاد هذا الدليل أن مال التجارة مال يعتبر له الحول والنصاب, فوجب اعتبار كمال

(1) سبق تخريج الحديث.

(2) المغني ج2 ص 499.

(3) بدائع الصنائع ج2 ص 839.

(4) المرجع السابق ص 839، 840.

(5) المغني ج2 ص 499.

(6) بدائع الصنائع ج2 ص 839.

النصاب في جميع الحول كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك<sup>(1)</sup>، أي: كما قال ابن سريج قياسًا على زكاة الماشية والنقدين<sup>(2)</sup>.

#### ونوقش:

بأن معرفة النصاب في كل وقت من الحول يحتاج إلى تقويم عروض التجارة، وهذا ينطوي على مشقة وحرَج، وهما مدفوعان شرعًا.

#### وأجيب:

بأن القول أن التقويم يشق لا يصح، وبيان ذلك أن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته. أما المقارب للنصاب فإن سهل عليه التقويم قوم وإلا فله الأداء أخذًا بالاحتياط كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط مواقيت التمليك، فإن لم يسهل عليه ضبط مواقيت التمليك فله تعجيل زكاته مع الأصل<sup>(3)</sup>.

#### واستدل من قال:

إن مال التجارة يعتبر له كمال النصاب في آخر الحول فقط، ومن ثم لا ينقطع الحول بنقصانه في خلاله. وهم المالكية، وأيضًا الشافعية في الصحيح المشهور عندهم، بالضرورة، وهي أن نصاب التجارة يتعلق بالقيمة، والقيمة تزداد وتنقص في كل ساعة لتغير السعر لكثرة رغبة الناس وقتها، وعزّة السلعة وكثرتها، فيشق عليه تقويم ماله في كل يوم، فاعتبر الكمال كحال الوجوب، وهو آخر الحول لهذه الضرورة. وهذه الضرورة لا توجد في سائر الزكوات؛ لأن نصابها لا يكمل باعتبار القيمة، بل باعتبار العين، أي: أن نصابها من عينها، فلا يشق اعتبار الحول في جميع الحول فيها<sup>(4)</sup>.

#### ونوقش:

بأن ما ذكر من اعتبار المشقة إنما يصلح لإسقاط اعتبار كمال النصاب في خلال الحول لا في أوله؛ لأنه لا يشق عليه تقويم مال عند ابتداء الحول ليعرف به انعقاد الحول، كما لا يشق عليه ذلك في آخر الحول ليعرف به وجوب الزكاة في ماله<sup>(5)</sup>.

---

(1) المغني ج2 ص 625.

(2) المجموع ج6 ص 12.

(3) المغني ج2 ص 625.

(4) المجموع ج6 ص 11، 12، بدائع الصنائع ج2 ص 839.

(5) المصباح المنير ج1 ص 39.

## الراجع:

أقول: الراجع في غير زكاة عروض التجارة هو القول الأول الذاهب إلى اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون وسطه، أي: وقت انعقاد السبب ووقت ثبوت الحكم؛ لأن في هذا القول حيطة لحفظ حق المستحقين، فلا يسقط حقهم في حول لمجرد نقص النصاب في وسطه، وربما يفعله المالك حيلة للفرار من الزكاة، خصوصاً وأن الشافعية وكذلك الظاهرية وهم من المخالفين لما رجحناه يرون أن الحول ينقطع حتى ولو قصد المالك الفرار، وهو بلا شك قول بعيد عن الحيطة.

أما مال التجارة فالقول باعتبار كمال النصاب في آخر الحول فقط هو الراجع؛ لأن فيه حيطة لحق المستحقين أيضاً. فالتاجر قد لا يملك النصاب الكامل في أول الحول، ولكنه سيملكه إن شاء الله في آخر الحول نتيجة للتقليب في العروض بالتجارة مدة الحول، وسرعة الربح فيها، بخلاف باقي الأموال الزكوية الحولية. فإذا اشترطنا كمال النصاب في أول الحول ضاع حق المستحقين مع أن النصاب كامل في آخر الحول، وهو وقت الوجوب وأيضاً فإن في هذا القول رفقاً بالتجار، ودفعة مشقة التقويم مرتين، خصوصاً في عصرنا حيث ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟

قال الشافعية<sup>(1)</sup>، والظاهرية<sup>(2)</sup>، وهو قول جمهور الحنفية في الماشية<sup>(3)</sup>.

## الأدلة:

### دليل القول الأول:

استدل من قال: إن الاستبدال في خلال الحول لا يقطع حكم الحول ما دام الجنس متحداً بالاتي:

1- أن النصاب عند اتحاد الجنس يضم إليه نماءؤه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض<sup>(4)</sup>، أي: قياساً على عروض التجارة.

2- أن الجنس واحد فكان المعنى متحداً، فلا ينقطع الحول، كما إذا باع الدراهم بالدراهم<sup>(5)</sup>، أي: قياساً على الإثمان (النقدين).

(1) المجموع ج5 ص 307، روضة الطالبين ج2 ص 186، 187، قواعد الأحكام ج2 ص 170.

(2) المحلى ج6 ص 118، 119، مسألة 689.

(3) بدائع الصنائع ج2 ص 837، 838.

(4) المغني ج2 ص 533.

(5) بدائع الصنائع ج2 ص 838.

3- وهذا الدليل لجمهور الحنفية على إعطاء الإثمان هذا الحكم دون الماشية. قالوا: إن الزكاة إنما وجبت في الأثمان؛ لكونها ثمنًا، وهذا المعنى يشملها بخلاف غيرها<sup>(1)</sup>. يعنى أن الوجوب في الدراهم أو الدنانير متعلق بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول فيها بخلاف الماشية، فإن الوجوب فيها متعلق بالعين، فيبطل حكم الحول فيها بالاستبدال<sup>(2)</sup>.

### ونوقشت هذه الأدلة:

بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(3)</sup>، والمستبدل لم يحل عليه الحول فلا زكاة إلا إذا استؤنف به حول، ومضى عليه وهو في ملكه<sup>(4)</sup>.

### وأجيب:

بأن الحديث مخصوص بالنماء والريح والعروض، فنقيس عليه محل النزاع<sup>(5)</sup>.

### دليل القول الثاني:

استدل من قال أن الاستدلال في هذه الصورة قاطع لحكم الحول بالأني:

1- عموم قوله -صلى الله عليه وسلم- «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(6)</sup>، فهذا العموم يقتضى عدم بناء حول نصاب على حول غيره بحال<sup>(7)</sup>.

ونوقش: بأن العموم مخصوص بالنماء والريح والعروض، فنقيس عليه محل النزاع<sup>(8)</sup>.

2- إن النصاب الثاني أصل بنفسه، فلم يبن على حول غيره، كما لو اختلف الجنسان<sup>(9)</sup>.

---

(1) المغني ج2 ص 533.

(2) بدائع الصنائع ج2 ص 838.

(3) سبق تخريج الحديث.

(4) المغني ج2 ص 533.

(5) المرجع السابق.

(6) سبق تخريج الحديث.

(7) المغني ج2 ص 533.

(8) المرجع السابق.

(9) بدائع الصنائع ج2 ص 837، المغني ج2 ص 532.

3- أن ذلك الحول قد بطل ببطلان الملك, ومن الباطل أن يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره. قال ابن حزم: فقال أبو محمد: ومن المحال الذي لم يأمر به الله تعالى يزكى الإنسان مالا هو في يد غيره لم يحل حوله عنده. قال تعالى: (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...) (1).

4- وهو دليل لجمهور الحنفية على انقطاع الحول في الماشية دون الأثمان. ونصه «أن الوجوب في السوائم يتعلق بالعين لا بالمعنى, ألا ترى أن من كان له خمس من الإبل عجاف هنال لا تساوي مائتي درهم تجب فيها الزكاة, فدل أن الوجوب فيها تعلق بالعين, والعين قد اختلفت فيختلف له الحول, كما لو باع السائمة بالدرهم أو بالدنانير, أو بعروض ينوى بها التجارة - أنه يبطل حكم الحول الأول بالاتفاق؛ لأنه متعلق بالوجوب في المالين قد اختلف إذ المتعلق في أحدهما العين, وفي الآخر المعنى» (2).

هذه هي الصورة الأولى وأدلة الأقوال فيها، ومنتقل إلى الصورة الثانية.

**الصورة الثانية:** أما الصورة الثانية للاستبدال في الماشية والنقدين فهي ما إذا أبدل النصاب بخلاف جنسه في خلال الحول, فإن الفقهاء متفقون على أن الاستبدال في هذه الصورة قاطع للحول في الماشية. وبه قال الشافعية (3), والظاهرية (4) في الذهب والفضة, وقال الحنفية (5) والمالكية (6) والحنابلة (7): إن استبدال الذهب بالفضة أو العكس في خلال الحول لا يقطع حكم الحول.

### الأدلة:

- 1- إننا في هذه الصورة الثانية بصدد صنفين من الأموال, فلا يزكى أحدهما بحول الآخر (8).
- 2- أن الجنسيتين لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما, فأولى أن لا يبيني حول أحدهما على الآخر (1).

(1) المحلى ج6 ص 118، 119، مسألة 689، والآية من سورة الأنعام رقم 164.

(2) بدائع الصنائع ج2 ص 837.

(3) المجموع ج5 ص 307، روضة الطالبين ج2 ص 186، 187، قواعد الأحكام ج2 ص 170.

(4) المحلى ج6 ص 118، 119، مسألة 689.

(5) بدائع الصنائع ج2 ص 837، 838.

ويلاحظ أن الحنفية يعتبرون الذهب والفضة جنسين, ومع ذلك استبدال أحدهما بالآخر لا يقطع الحول للمعنى المذكور في أدلتهم, جاء في البدائع ج2 ص 837 «الدرهم والدنانير إذا باعها بجنسها أو بخلاف جنسها بأن باع الدرهم بالدرهم, أو الدنانير بالدنانير, أو الدرهم بالدنانير, أو الدنانير بالدرهم لا يبطل حكم الحول».

(6) مواهب الجليل ج ص 265، 266، التاج والإكليل ج2 ص 265.

(7) المغني ج3 ص 533، 534، 535.

(8) المغني ج3 ص 533.



3- وهو دليل الشافعية والظاهرية على إعطاء استبدال الذهب بالفضة أو العكس حكم الماشية في هذه الصورة. قالوا: «إنهما عينان مختلفان، فلا تقوم إحداها مقام الأخرى، فينقطع الحول المنعقد على إحداها، كما إذا باع السائمة بالسائمة بجنسها، أو بخلاف جنسها<sup>(2)</sup> أي: قياساً على الماشية».

**ونوقش:** هذا الدليل من الجمهور الذهاب إلى أن الاستبدال في الذهب مع الفضة أو العكس لا يقطع حكم الحول بالآتي:

1- أن الحكم في الماشية متعلق بالعين، وقد تبذلت العين فبطل الحول المنعقد على الأول، فيستأنف للثاني حوًلاً. بخلاف الذهب والفضة، فالحكم فيها متعلق بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول<sup>(3)</sup>.

2- أن الذهب والفضة كالمال الواحد، إذ هما أروش<sup>(4)</sup> الجنایات، وقيم المتلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة<sup>(5)</sup>.

3- أن الذهب والفضة كالغنم والماعز صنف واحد يضم بعضه إلى بعض في الصدقة، بخلاف الماشية فإنها ثلاثة أصناف: إبل وبقر وغنم<sup>(6)</sup>.

### الرأي في مسألة الاستبدال في الماشية والأثمان:

أقول: إذا كانت المبادلة في الماشية من خلاف الجنس فالفقهاء مجمعون على انقطاع حكم الحول، ومن ثم لا كلام لأحد فيه.

أما إذا كانت المبادلة في الماشية بالجنس، فالراجح: أنه لا ينقطع الحول، وهو قول المالكية والحنابلة، وبه قال زفر من الحنفية؛ لأن هذا القول أكثر حيطة في وجوب الزكاة، ولمراعاة مصلحة المستحقين فضلاً عن قوة دليبه.

أما الأثمان: فالراجح فيها أن الاستبدال في خلال الحول لا يقطع الحول، سواء كان الاستبدال بالجنس أم من خلاف الجنس، كالذهب بالفضة، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لقوة حجتهم

(1) المرجع السابق.

(2) بدائع الصنائع ج2 ص 837.

(3) المرجع السابق ص 838.

(4) الأروش: جمع أرش، ومعناه: دية الجراحة، المصباح المنير ج1 ص 12.

(5) المغني ج2 ص 534.

(6) التاج والإكليل ج2 ص 265.

المثلة في الاعتراض على خصومهم، وقوة الاعتراض والمناقشة مما يضعف حجة الخصوم - وهم الشافعية والظاهرية - أمام المعارضة والنقاش. كما أن ما رجحناه يمنع التحايل للهروب من الزكاة خصوصاً في عصرنا حيث كثرت المعاملات المالية، وتعددت العملات، وكثر استبدالها. فهناك دراهم، ودنانير، وجنيهاً، ودولار، وغير ذلك من العملات. حيث إن المعنى المقصود من هذه العملات هو المعنى المقصود من النقدين (الذهب والفضة).

ويلاحظ أن المبادلة القاطعة للحول هي المبادلة الصحيحة. أما الفاسدة فإنها لا تقطع حكم الحول؛ لأن الملك لا ينتقل بها إلا إذا تعذر الرد، فينقطع حكم الحول حينئذ. جاء في المجموع «... هذا كله في المبادلة الصحيحة، أما الفاسدة فلا ينقطع بها الحول، سواء اتصل بالقبض أم لا؛ لأن الملك باق»<sup>(1)</sup>. وفي المغني: «فإن كان البيع فاسداً لم ينقطع حول الزكاة في النصاب، وبني على حول الأول؛ لأن الملك ما انتقل فيه إلا أن يتعذر رده»<sup>(2)</sup>.

### أثر الاستبدال على حول مال التجارة.

ما سبق كان من أثر الاستبدال على الحول في الماشية والأثمان، والتي لم يقصد بها مال التجارة، وهنا نتعرض لأثر الاستبدال على حول مال التجارة، فنقول وبالله التوفيق:

إن الاستبدال في مال التجارة في خلال الحول لا يقطع حكم الحول عند الفقهاء كمبدأ عام، وبه قطع الحنفية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup>. وقال به الشافعية<sup>(5)</sup> والمالكية<sup>(6)</sup> إلا أن لكل من الشافعية والمالكية مخالفة. وهذه المخالفة عند الشافعية تركز في الصيارفة الذين يقصدون التجارة في الدراهم والدنانير، فقالوا: إنه ينقطع حكم الحول حينئذ في الأظهر عندهم، ومن ثم فإنه لا زكاة في مال الصيارفة عند الشافعية في الأظهر؛ لوجود الاستبدال منهم ساعة فساعة. وأما مخالفة المالكية فإنها تركز في الماشية، فقالوا: إذا استبدل الماشية للتجارة بخلاف جنسها انقطع الحول، ولا يبني على حول الأول.

**الراجح:** والباحث يرى رجحان مذهب الحنفية والحنابلة في عدم انقطاع حول مال التجارة بالاستبدال أيّاً كان؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال، وهو المالية والقيمة، فكان

(1) المجموع للنووي ج5 ص 307، 308.

(2) المغني لابن قدامة ج2 ص 536.

(3) بدائع الصنائع ج1 ص 837.

(4) المغني ج2 ص 534.

(5) روضة الطالبين ج2 ص 186، 268، 269، قواعد الأحكام ج2 ص 170، المجموع ج5 ص 307، ج6 ص 12.

(6) مواهب الجليل ج2 ص 266، التاج والإكليل ج2 ص 264، 265.

الحول منعقدًا على المعنى، فالحول قائم لم يفت بالاستبدال<sup>(1)</sup>. وانظر إلى قول العز بن عبد السلام في ذلك حيث يقول: «إذا بدل المالك النصاب الزكوي في أثناء الحول بجنسه أو بغير جنسه انقطع الحول إلا في زكاة التجارة، فإن قيمة العروض فيها تبدل بالقيمة القائمة بأثمانها، ولا ينقطع الحول بذلك تقديرًا لاستمرارها كيلا يتضرر الفقراء بذلك»<sup>(2)</sup>، فالقول الذي رجحناه يرفع الضرر عن الفقراء، كما في نص ابن عبد السلام.

## المبحث الخامس

### علف السائمة

السوم: هو الرعي في كلاً مباح. والسائمة: هي الماشية الراعية. أي: التي ترعى العشب النابت رطبًا أو يابسًا. وتكتفي بالرعي عن العلف، ويموتها ذلك، ولا تحتاج إلى أن تعلق<sup>(3)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط السوم لوجوب الزكاة في الماشية، وسنذكر هذا الخلاف قبل ذكر أثر العلف في خلال الحول على حكم الحول.

### موقف الفقهاء من شرط السوم:

للفقهاء في اشتراط السوم لوجوب الزكاة في النعم اتجاهان:

**الاتجاه الأول:** أن السوم ليس بشرط في وجوب زكاة الماشية، فتزكى السائمة، والعلوفة، والعمولة. وبه قال المالكية<sup>(4)</sup>، والليث بن سعد<sup>(5)</sup>، وهو قول الظاهرية بإجماع في الإبل، واختاره ابن حزم الظاهري في البقر والغنم<sup>(6)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** أن السوم في الحول شرط في وجوب زكاة الماشية، وبه قال الحنفية<sup>(7)</sup> والشافعية<sup>(8)</sup> والحنابلة<sup>(1)</sup>، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(2)</sup>، وبه قال بعض أهل الظاهر في الغنم والبقر<sup>(3)</sup>.

(1) بدائع الصنائع ج2 ص 837، المغني ج2 ص 534.

(2) قواعد الأحكام ج2 ص 170.

(3) المصباح المنير ج1 ص 297، بدائع الصنائع ج2 ص 872، حاشية الدسوقي ج1 ص 397، الشرح الكبير للحنابلة

ج2 ص 467، حاشية الباجوري وشرح ابن قاسم ج1 ص 263.

(4) التاج والإكليل ج2 ص 256.

(5) المجموع ج5 ص 303، الشرح الكبير للمقدسي ج2 ص 467، المحلى ج6 ص 46، 52، 53، مسألة 678.

(6) المحلى ج6 ص 46، 52، 53، مسألة 678.

(7) بدائع الصنائع ج2 ص 872.

(8) المجموع ج5 ص 303، حاشية الباجوري وشرح ابن قاسم ج1 ص 261، 263.

## الأدلة:

**دليل الاتجاه الأول:** استدل من قال بعدم اشتراط السوم. بعموم النصوص الواردة في زكاة الماشية، فالنصوص لم تفرق بين السائمة والعلوفة. قال تعالى (وَأَتُوا الزَّكَاةَ)<sup>(4)</sup>، وقال: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)<sup>(5)</sup>، وقال: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ)<sup>(6)</sup>، وقال -صلى الله عليه وسلم- «لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(7)</sup>، فالآيات أفادت وجوب الزكاة بإطلاق، والحديث قيد هذا الإطلاق بالحول لاشتراطه فيه إلا ما خص بدليل؛ كالزروع والثمار. وهذه النصوص لم تشترط السوم. وقد قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- «في كل خمس شاة»<sup>(8)</sup> وهذا إطلاق، فلا يشترط السوم.

وأيضاً: فإن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال، ومعنى النعمة في هذه الأموال أتم وأقرب؛ لأنها متعلق بالبقاء، فكانت أدعى إلى الشكر مطلقاً أسيمت أم لم تسم، وقد نقل ابن الحاجب الاتفاق على ذلك عند المالكية<sup>(9)</sup>.

**ونوقش:** بأن النعمة التي ذكرها ترجع إلى؟؟؟؟ عند عدم السوم لعدم النماء، ومن ثم فالعمومات في أدلة الزكاة مقصود بها الأموال النامية، فالزكاة هي النماء، وذلك من المال النامي، والنماء في الماشية لا يتحقق إلا بالسوم<sup>(10)</sup>.

**دليل الاتجاه الثاني:** استدل أصحاب هذا القول على اشتراط السوم بالسنة، والأثر عن الصحابة.

1- ما روي عن أنس من حديث طويل أن أبا بكر الصديق كتب له لما وجهه إلى البحرين عاملاً: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المسلمين» وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، شاة»<sup>(1)</sup>.

(1) الشرح الكبير ج2 ص 467.

(2) المرجع السابق.

(3) المحلى ج6 ص 46، 52، 53، مسألة 678.

(4) سورة البقرة آية 110، سورة النساء آية 77، سورة النور آية 56.

(5) سورة التوبة آية 103.

(6) سورة المعارج آية 24.

(7) سبق تخرجه.

(8) سنن الدارقطني ج2 ص 113، سنن أبي داود ج2 ص 97، السنن الكبرى للبيهقي ج4 ص 85، 116.

(9) مواهب الجليل ج2 ص 292، المحلى ج6 ص 52، 53، مسألة 678، الشرح الكبير للمقدسي ج2 ص 467.

(10) بدائع الصنائع ج2 ص 829، 872، تبيين الحقائق ج1 ص 255، 256، حاشية الباجوري ج1 ص 263.

2- عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون»<sup>(2)</sup>. ووجه الدلالة منهما أنهما أفادا بمنطوقهما وجوب الزكاة في السائمة التي ترعى في كلاً مباح، وأفاد بمفهومها نفي الوجوب في العلوقة والعمولة<sup>(3)</sup>. نعم البقر لم يأت فيها ذكر السوم، وإنما قاسوها على الإبل والغنم<sup>(4)</sup>.

وقد تكلم الناس في بهز بن حكيم، فقال يحيى بن معين في هذه الترجمة: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الشافعي: ليس بحجة، وقال الذهبي: ما تركه عالم قط إنما توقفوا في الاحتجاج به<sup>(5)</sup>.

3- أن السوم في الحول هو المنقول عن جمهور السلف من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(6)</sup>.

**ثمرة الخلاف:** وتظهر ثمرة الخلاف في اشتراط السوم أو عدم اشتراطه فيما لو علفت الماشية في خلال الحول، فعند من لم يعتبر السوم شرطاً -وهم المالكية والليث بن سعد وبعض الظاهرية- إذا علفت السائمة في خلال الحول لا ينقطع حكم الحول، وعند من قال: إن السوم شرط -وهو الجمهور؟؟؟ السائمة في خلال الحول انقطع حكم الحول.

**الراجع:** والباحث يرى رجحان الاتجاه الثاني الذاهب إلى اشتراط السوم، إذ هو قول الكثرة من أهل العلم سلفاً وخلفاً، ولأنه الذي يتفق ومنهج الشرع في حصره الزكاة في عدد معين من الأموال الملاحظ فيها أنها معدة للنماء، والنماء في الماشية طريقه السوم، «وقد قال الإمام أحمد: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الصدقة، وليس عندهم في هذا أصل»<sup>(7)</sup>.

هذا عن اشتراط السوم أو عدم اشتراطه، أما عن ماهية العلف القاطع للحول ففيه خلاف عند القائلين بأنه قاطع لحكم الحول.

---

(1) سبل السلام ج2 ص 99، سنن الدارقطني ج2 ص 112، سنن أبي داود ج2 ص 97، السنن الكبرى ج4 ص 85، 116.

(2) سبل السلام ج2 ص 102، 103، سنن أبي داود ج2 ص 101، السنن الكبرى ج4 ص 105، 116، سنن الدارقطني ج2 ص 113.

(3) أصول الفقه لأبي زهرة ص 119، المبادئ الأصولية ص 45، 46، للشيخ محمد أبو النور زهير.

(4) سبل السلام للصنعاني ج2 ص 99.

(5) المرجع السابق ص 102، 103.

(6) الشرح الكبير للمقدسي ج2 ص 467، المجموع للنووي ج5 ص 303.

(7) الشرح السابق.

### أولاً: منهج الحنفية والحنابلة:

يرى الحنفية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup> أن للأكثر حكم الكل, بمعنى أنها إذا كانت سائمة أكثر السنة كانت سائمة, ولا ينقطع حكم الحول فتحب الزكاة ولا أثر للعلف, وإن علفت أكثر السنة انقطع السوم والحول, واستأنف للإسامة حولاً.

### ثانياً: منهج الشافعية

اتفق الشافعية على أنه إذا علفت الماشية في معظم السنة ليلاً ونهاراً انقطع حكم الحول.

واختلفوا فيما عدا ذلك على خمسة أوجه, أصحابها أنها إن علفت قدرًا تعيش بدونها لا ينقطع الحول فتحب الزكاة, وإن كان قدرًا لا يبقى الحيوان دونها انقطع حكم الحول. قالوا: والماشية تصير اليومين ولا تصير الثلاثة هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون, وقطع بهذا الوجه الشيرازي والصيدلاني وكثيرون من الأصحاب. وهذا منهم يعني أن العلف لمدة يومين لا يقطع السوم والحول, أما الثلاثة فما فوقها فقاطعة لحكم السوم والحول.

الوجه الثاني: إن علفت قدرًا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة وإن كان حقيرًا بالنسبة إليه وجبت, وقيل: إن هذا الوجه رجع إليه أبو إسحاق المرزوي بعد أن كان يعتبر الأغلب. قال الرافعي: فسر الرفق بدرها ونسلها وصوفها وأوبارها. قال: ويجوز أن يقال: المراد رفق إسامتها.

والوجه الثالث: لا يؤثر العلف ولا تسقط به الزكاة إلا إذا زاد على نصف السنة, وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة, وهذا مذهب أحمد, وقال إمام الحرمين: على هذا لو استويا ففيه تردد, والظاهر السقوط, والمشهور الجزم بالسقوط على هذا الوجه إذا تساويا.

والوجه الرابع: كل متمول من العلف وإن قل يسقط الزكاة, فإن أسيمت بعده استأنف الحول.

والوجه الخامس: حكاه البندنجي وصاحب الشامل أنه يثبت حكم العلف بأن ينوي علفها ويعلفها ولو مرة واحدة. قال الرافعي: قيل: الأقرب تخصيص هذا الوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئاً فإن قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة. كذا ذكره صاحب العدة أبو المكارم وغيره, ولا أثر لمجرد نية العلف<sup>(3)</sup> وهل يعتبر القصد في العلف والسوم؟ فيه وجهان مشهوران عندهم يتفرع عليهما مسائل. منها: أنها لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ففي انقطاع الحول وجهان أصحابهما وبه قطع

(1) بدائع الصنائع ج2 ص 872.

(2) المغني ج1 ص 442.

(3) المجموع ج5 ص 303، 304، روضة الطالبين ج2 ص 190، 191، حاشية الباجوري ج1 ص 263.

الأكثر انقطاع لفوات شرط السوم، فأشبهه فوات سائر شروط الزكاة، فإنه لا فرق بين فوتها قصداً أو اتفاقاً.

ولو سامت بنفسها ففي وجوب الزكاة الوجهان، وقيل: لا تجب هنا قطعاً. ولو علف ماشيته لامتناع الرعي بالثلج وقصد ردها إلى الإسماء عند الإمكان انقطع الحول على الأصح لفوات الشرط<sup>(1)</sup>. هكذا نرى أن منهج الشافعية في جملة أكثر تشدداً في اشتراط السوم في الحول، فالحول ينقطع بانقطاع السوم ولو كان العلف يسيراً على الوجه الذي سبق تحديده.

### الأدلة:

#### أولاً: دليل الحنفية والحنابلة على منهجهم في العلف القاطع لحكم السوم والحول:

- 1- أن أهل اللغة لا يمنعون من إطلاق اسم السائمة على ما تعلق زماناً قليلاً من السنة، فإذا كان السوم هو الغالب كان الحكم له؛ لأن للأكثر حكم الكل<sup>(2)</sup>.
- 2- إن وجوب الزكاة في السائمة لحصول معنى النماء وقلة المؤنة؛ لأن عند ذلك يتيسر الأداء فيحصل الأداء عن طيب نفس، وهذا المعنى يحصل إذا أسيمت في أكثر السنة<sup>(3)</sup>.
- 3- إن عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في نصب الماشية واسم السوم كل ذلك لا يزول بالعلف اليسير، فلا يمنع دخولها في الخبر.
- 4- أن العلف اليسير لا يمنع حق السوم لوجود مؤنته، فأشبهت السائمة في جميع الحول.
- 5- أن السوم معتبر في رفع الكلفة، فاعتبر فيه الأكثر كالسقي بما لا كلفة فيه في الزرع والثمار<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً: دليل الشافعية على منهجهم في العلف القاطع لحكم السوم والحول:

- 1- أن السوم شرط في زكاة الماشية، فاعتبر في جميع الحول كالمالك وكمال النصاب.
- 2- أن العلف يسقط والسوم يوجب، وإذا اجتمعا غلب الإسقاط كما لو ملك نصاباً بعضه سائمة وبعضه معلوفة<sup>(5)</sup>.

(1) المجموع ج5 ص 304، 305، روضة الطالبين ج2 ص 191.

(2) بدائع الصنائع ج3 ص 872.

(3) المرجع السابق.

(4) المغني ج2 ص 442، 443.

(5) المجموع ج5 ص 304، 305، المغني ج2 ص 442.

**ونوقش:** بأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة علفها يوماً فأسقطها.

وأما القول بأن السوم شرط فالعلف يمنع. فالجواب أن العلف إذا وجد في نصف الحول فما زاد مانع، كما أن السقي بكلفة مانع من وجوب العشر، ولا يكون مانعاً حتى يوجد في النصف فصاعداً. كذا في مسألتنا، وإن سلم كونه شرطاً فيجوز أن يكون الشرط وجوده في أكثر الحول كالسقي بما لا كلفة فيه شرط في وجوب العشر، ويكتفى بوجوده في الأكثر، ويفارق ما إذا كان في بعض النصاب معلوف؛ لأن النصاب سبب للوجوب، فلا بد من وجود الشرط في جميعه، وأما الحول فإنه شرط الوجوب، فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره<sup>(1)</sup>.

**الراجع:** والباحث يرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المنهج الأول، وهم الحنفية والحنابلة من أن العلف القاطع لحكم السوم والحول هو العلف في أكثر الحول، فهذا القول فيه مراعاة لجانب المستحقين، كما أنه يقلل من فرص الفرار من الزكاة، خصوصاً وأن الشافعية لا يفرقون بين ما إذا فعل هذا فراراً من الزكاة أم لا؟ فالحكم في الحالتين عندهم واحد، وهو انقطاع حكم الحول. هذا إلى جانب قوة أدلة الحنفية والحنابلة، وسلامتها عن المعارض، وضعف حجة الشافعية أمام المعارضة.

---

(1) المغني ج2 ص 443.



## المبحث الخامس

### موت صاحب المال

إذا مات صاحب المال الذي وجبت فيه الزكاة في خلال حول المال الحولي, فإن للفقهاء في انقطاع حكم الحول قولين:

**القول الأول:** أن موت المالك في خلال الحول يقطع حكم الحول, وعلى الوارث أن يستأنف حولاً من يوم دخول المال في ملكه. وبه قال الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup>, وهو قول الشافعي في الجديد, والمذهب عند أصحابه<sup>(4)</sup>.

**القول الثاني:** أن موت المالك في خلال الحول لا يقطع حكم الحول, ويبني الوارث على حول الميت, فإذا أتم الحول أدى الزكاة, وبه قال الشافعي في القديم<sup>(5)</sup>.

### الأدلة:

**دليل القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول على أن موت رب المال في خلال الحول يقطع حكم الحول بالآتي: -

- 1- أن الزكاة عبادة, فيعتبر فيها جانب المؤدي وهو المالك, وقد زال ملكه بموته, فينقطع الحول<sup>(6)</sup>.
- 2- أن الزكاة وجبت بطريق الصلة, ألا ترى أنه لا يقابلها عوض مالي, والصلوات تسقط بالموت قبل التسليم<sup>(7)</sup>.
- 3- أن سبب الزكاة ملك النصاب, وملك الوارث حادث, ولا يبني الوارث على حول الموروث<sup>(8)</sup>.

---

(1) بدائع الصنائع ج2 ص 924.

(2) مواهب الجليل ج2 ص 270.

(3) المغني ج2 ص 503.

(4) روضة الطالبين ج2 ص 189، المجموع ج5 ص 309.

(5) المرجعين السابقين للشافعية.

(6) بدائع الصنائع ج2 ص 924، 925، المجموع ج5 ص 309.

(7) المرجعين السابقين.

(8) المغني ج2 ص 503.

**دليل القول الثاني:** واستدل الشافعي في القديم على أن موت رب المال لا يقطع حكم الحول, ويبيّن الوارث على حول مورثه، بأن الزكاة مؤنة الملك, فيعتبر قيام نفس الملك وأنه قائم, إذ الوارث يخلف المورث في عين ما كان للمورث, فلا ينقطع الحول بموته<sup>(1)</sup>.

**الراجع:** والباحث يرى أن الراجح هو القول الأول الذاهب إلى أن موت رب المال في خلال الحول يقطع حكم الحول, وعلى الوارث استئناف حول جديد. وهذا القول الذي رجحناه يكاد يكون هو الوحيد في المسألة؛ لأن الإمام النووي قطع به في مذهبه, سواء أقلنا بالقديم في مذهبه أم لا. ومن ثم فهذا القول متفق عليه بين المذاهب الأربعة, وإنما ذكرت القول الثاني إتماماً للفائدة, وإن شئت فاقراً نصوص الإمام النووي حيث يقول: «فرع: إذا مات في أثناء الحول وانتقل المال إلى وارثه هل يبني على حول الميت؟ قولان. القديم: نعم، والجديد: لا بل يتبدى حولاً. وقيل: يتبدى قطعاً وأنكر القديم» ثم قال النووي: «قلت: المذهب أنه يتبدى حولاً سواء أثبتنا الخلاف أم لا»<sup>(2)</sup>.

(1) هذه الحجة أوردها الكاساني الحنفي لقول الشافعي القديم، بدائع الصنائع ج2 ص 925، فالشافعية لم يستدلوا له لعدم اعتباره عندهم كما سيأتي في الترجيح.

(2) روضة الطالبين ج2 ص 189، ولاحظ المجموع ج5 ص 309.

## المبحث السادس

### الردة من صاحب المال

الردة بكسر الراء -نعوذ بالله منها- لغة: الرجوع مطلقاً وهي اسم من الارتداد، والارتداد: الرجوع، ومنه المرتد وهو الراجع، فالردة: هي الرجوع مطلقاً، والمرتد: هو الراجع مطلقاً<sup>(1)</sup>.

أما في اصطلاح الفقهاء فهي «الرجوع عن الإسلام من مسلم تقرر إسلامه»<sup>(2)</sup>، ولما كانت الردة كفر فإن لها أثرها على الأعمال، ويعتينا منها هنا أثر الردة على حول الزكاة إذا ارتد صاحب المال الحولي الذي وجبت فيه الزكاة في خلال الحول.

والكلام في هذه المسألة متصل بمسألة أخرى هي: هل الزكاة واجبة على المرتد؟ وهل المرتد مالك لماله؟ ذلك فيه خلاف بين الفقهاء.

### أولاً: أقوال الفقهاء في وجوب الزكاة على المرتد:

أما عن وجوب الزكاة على المرتد فللفقهاء فيه قولان:

**القول الأول:** لا تحب الزكاة على المرتد، وبه قال الحنفية<sup>(3)</sup> والمالكية لا إذا ارتد ليسقطها<sup>(4)</sup>، ورواية عند الحنابلة جزم بها في المذهب واختارها القاضي وغيره، وظاهر ما قدمه في الفروع في كتاب الصلاة<sup>(5)</sup>، وهؤلاء قالوا بعدم الوجوب سواء قلنا ببقاء ملك المرتد أو زواله، وبعدم الوجوب قال الشافعية في قول

---

(1) انظر: مختار الصحاح ص 239، ترتيب القاموس المحيط ج2 ص 301، المصباح المنير ج1 ص 224، المفردات في غريب القرآن ص 192، 193. لسان العرب ج18 ص 1621 وما بعدها.

(2) هذا الرجوع قد يكون بقول، أو فعل، أو اعتقاد، انظر للحنفية: فتح القدير ج4 ص 385، البحر الرائق ج5 ص 129. بدائع الصنائع ج7 ص 134، حاشية ابن عابدين ج3 ص 291، وللمالكية: الشرح للخرشي ج8 ص 62. الشرح الكبير ج4 ص 301، جواهر الإكليل ج2 ص 277، مواهب الجليل والتاج والإكليل ج6 ص 279. وللشافعية: شرح جلال المحلي ج4 ص 174، نهاية المحتاج ج7 ص 393، مغني المحتاج ج4 ص 133، 134، وللحنابلة: المغني ج10 ص 72، ومعه الشرح الكبير. المبدع ج9 ص 170. كشف القناع ج6 ص 167. وللظاهرية: المحلي ج11 ص 188 مسألة 21950.

(3) بدائع الصنائع ج2 ص 4، حاشية ابن عابدين ج2 ص 4، البحر الرائق ج2 ص 218، الهداية وشروحها ج1 ص 481.

(4) الشرح الصغير وبلغه السالك ج1 ص 115، 116. شرح الخرشي وحاشية العدوي ج2 ص 162.

(5) الإنصاف ج1 ص 390، 393، ج3 ص 5. الشرح الكبير ج1 ص 413، ج2 ص 437، 449، المغني ج1 ص 445.

عندهم في زمن الردة على القول بزوال ملكه بالردة<sup>(1)</sup>، وعدم الوجوب عند الجميع ثابت حتى ولو كانت الردة في أثناء الحول، فإن رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول استأنف حولاً<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** أن الزكاة إذا وجبت على المرتد قبل رده لا تسقط عنه بالردة، وبه قال الشافعية باتفاق<sup>(3)</sup>، والحنابلة في رواية نصرها أبو المعالي وصححها الأزجي في النهاية وقاله ابن عقيل؛ لأنها لا تزيل ملكه، بل هو موقوف، وحكاها ابن شاقلا رواية<sup>(4)</sup>. أما في زمن الردة فإننا نجيب على القول ببقاء ملكه، وعلى القول بوقفه وعاد إلى الإسلام وتبيننا بقاءه، وبه قال الشافعية<sup>(5)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(6)</sup>، وبالوجوب قالت المالكية إذا قصد برده إسقاطها<sup>(7)</sup>.

وقالوا: بأنها إذا ألزمتها أخذها الإمام ونوى بها للتعذر، وإن لم تكن قرينة كسائر الحقوق، والممتنع من الزكاة كالممتنع من أداء الحقوق<sup>(8)</sup>.

### الأدلة:

**دليل القول الأول:** استدل من قال بعدم وجوب الزكاة على المرتد بالآتي:

أن الزكاة عبادة، والمرتد كافر، والكافر ليس من أهل العبادة لعدم شرط الأهلية وهو الإسلام، فلا يكون من أهل وجوبها كالكافر الأصلي<sup>(9)</sup>، فعدم الإسلام ولو في بعض الحول يسقط الزكاة عن المرتد كإعدام الملك في بعض الحول، وإن رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول استأنف حولاً نص عليه

(1) المهذب وشرحه المجموع ج5 ص 293 وما بعدها.

(2) الشرح الكبير للمقدسي ج2 ص 449.

(3) المجموع شرح المهذب ج5 ص 295 وما بعدها.

(4) انظر الإنصاف والمغني والشرح السابقين.

(5) انظر المجموع السابق.

(6) انظر الإنصاف والمغني والشرح السابقين.

(7) الشرح الصغير وبلغه السالك ج1 ص 115، 116، وشرح الخرشبي وحاشية العدوي ج2 ص 162.

(8) الإنصاف ج1 ص 393.

(9) بدائع الصنائع ج2 ص 4. المجموع ج5 ص 295.

أحمد<sup>(1)</sup>، وقياسًا على موت رب المال<sup>(2)</sup>، ولأن من شرطها النية، فسقطت بالردة كالصلاة<sup>(3)</sup>، ولأنه ممنوع من ملكه عند من قال أن عدم الوجوب خاص بالقول بزوال ملكه<sup>(4)</sup>.

**دليل القول الثاني:** استدل من قال بوجوبها على النحو المذكور في القول الثاني:

1- أن الزكاة لما وجبت على المرتد قبل رده لم تسقط عنه؛ لأنها وجبت في حال الإسلام، وما ثبت وجوبه لم يسقط بالردة كغرامة المتلفات<sup>(5)</sup>، ولأنه أهل الوجوب لقدرته على الأداء بواسطة الإيمان، فكان ينبغي أن يخاطب الكافر الأصلي بالأداء بعد الإسلام، إلا أنه أسقط عنه الأداء رحمة عليه، وتخفيفًا له. والمرتد لا يستحق التخفيف؛ لأنه رجع بعد ما عرف محاسن الإسلام، فكان كفره أغلظ، فلا يلحق به<sup>(6)</sup>.

**ونوقش:** بأن القول بأنه قادر على الأداء بتقديم شرطه -وهو الإيمان- فاسد؛ لأن الإيمان أصل والعبادات توابع له، بدليل أنه لا يتحقق الفعل بدونه، والإيمان عبادة بنفسه، وهذه آية التبعية، ولهذا لا يجوز أن يرتفع الإيمان عن الخلائق بحال من الأحوال في الدنيا والآخرة مع ارتفاع غيره من العبادات، فكان هو عبادة بنفسه وغيره عبادة به فكان تبعًا له، فالقول بوجوب الزكاة وغيرها من العبادات بناء على تقدم الإيمان جعل التبعية متبوعًا والمتبوع تابعًا، وهذا قلب الحقيقة وتغيير الشريعة، بخلاف الصلاة مع الطهارة؛ لأن الصلاة أصل، والطهارة تابعة لها، فكان إيجاب الأصل إيجابًا للتبعية، وهو الفرق<sup>(7)</sup>.

2- واستدل لوجوبها في حالة ما لو قلنا بأن الردة لا تزيل الملك، ومن ثم فهي واجبة عليه في زمن الردة ببقاء الملك، ولأنه حق التزمه بالإسلام، فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين<sup>(8)</sup>.

3- واستدل المالكية على حالة الوجوب عندهم. بأنه إذا ارتد فإرًا من الزكاة وجبت عليه معاملة له بنقيض مقصوده<sup>(9)</sup>.

(1) الشرح الكبير للمقدسي ج2 ص 449.

(2) حاشية ابن عابدين ج2 ص 4. البحر الرائق ج2 ص 218. والردة موت حكمًا.

(3) الشرح الكبير للمقدسي ج2 ص 449.

(4) المجموع ج5 ص 295 وما بعدها. الشرح الكبير للمقدسي ج2 ص 437. الإنصاف ج3 ص 5.

(5) المهذب والمجموع ج5 ص 295 وما بعدها. الشرح الكبير للمقدسي ج2 ص 437.

(6) بدائع الصنائع ج2 ص 4.

(7) بدائع الصنائع ج2 ص 4.

(8) المجموع ج5 ص 295، 296. الشرح الكبير للمقدسي ج2 ص 437. الإنصاف - للمرداوي ج3 ص 5.

(9) الشرح الصغير وبلغه السالك ج1 ص 115، 116. شرح الخرشية وحاشية العدوي ج2 ص 162.

**الراجح:** والذي يترجح لدى الباحث هو ما ذهب إليه المالكية من أن الزكاة لا تجب على المرتد إلا إذا كانت رده من أجل الفرار من أداء الزكاة، وذلك معاملة له بنقيض مقصوده، ولأنه هو الذي فعله الصديق رضي الله عنه مع من ارتد كي لا يدفع الزكاة. فحاربهم عليها وأخذها منهم.

### ثانياً: أقوال الفقهاء في ملك المرتد:

للفقهاء في ملك المرتد ثلاثة أقوال.

**القول الأول:** أن الردة لا تزيل ملك المرتد عن ماله، وإنما يزول بالموت أو القتل على الردة، أو للحاق بدار الحرب، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(1)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(2)</sup>، وبه قال ابن حزم الظاهري<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني:** أن الردة تزيل ملك المرتد عن ماله. فإن رجع الإسلام عاد إليه تمليكاً مستأنفاً. وبه قال الشافعية في قول<sup>(4)</sup>، وأبو بكر من الحنابلة<sup>(5)</sup>.

**القول الثالث:** أن ملك المرتد موقوف على ما يظهر من حاله، فإن أسلم تبينا بقاء ملكه، وإن مات أو قتل على رده تبينا زواله من حين رده، وبه قال أبو حنيفة<sup>(6)</sup> والمالكية<sup>(7)</sup> وجمهور الحنابلة. قال الشريف أبو جعفر هو ظاهر كلام أحمد، وهو المذهب عندهم<sup>(8)</sup>، وأصح الأقوال عند الشافعية<sup>(9)</sup>.

(1) بدائع الصنائع ج7 ص 136. فتاوى قاضيخان ج3 ص 580 وما بعدها. المبسوط للسرخسي ج10 ص 103. الفتاوى الهندية ج2 ص 254. الهداية وشروحها ج4 ص 390، البحر الرائق ج5 ص 140. تبيين الحقائق ج3 ص 285. حاشية ابن عابدين ج3 ص 309. جميعاً في باب الردة.

(2) المهذب والمجموع ج5 ص 295، 296. الأحكام السلطانية ص 60. الأم ج6 ص 151 مغني المحتاج ج4 ص 142. نهاية المحتاج ج7 ص 400. شرح المحلي ج4 ص 178، الإقناع ج4 ص 258. حاشية الشرقاوي ج2 ص 389. باب الردة.

(3) المحلى ج11 ص 198 مسألة 2197.

(4) انظر المراجع السابقة للشافعية.

(5) المغني ج10 ص 79، 80. الشرح الكبير ج10 ص 98، 99.

(6) انظر مراجع الحنفية السابقة.

(7) الفواكه الدواني ج3 ص 90، 93. التاج والإكليل ج6 ص 281. جواهر الإكليل ج2 ص 279 شرح الحرشي وحاشية العدوي ج8 ص 66. حاشية الدسوقي ج4 ص 304. باب الردة.

(8) كشاف القناع ج6 ص 181، 182. الإنصاف ج10 ص 339، المبدع ج9 ص 184، المغني ج10 ص 79، 80، الشرح الكبير ج10 ص 98، 99. باب الردة.

(9) انظر المراجع السابقة للشافعية.

## الأدلة:

**دليل القول الأول:** استدل من قال بأن الردة لا تزيل الملك. بأن الملك كان ثابتاً له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليته وهي الحرية، والردة لا تؤثر في شيء من ذلك<sup>(1)</sup>.

**دليل القول الثاني:** استدل من قال بأن الردة تزيل ملك المرتد عن ماله. بأن عصمة نفسه وماله إنما تثبت بإسلامه، فزوال إسلامه يزيل عصمتها، كما لو لحق بدار الحرب. ولأن المسلمين ملكوا إراقة دمه بردته، فوجب أن يملكوا ماله بها<sup>(2)</sup>.

**ونوقش:** بأن الردة سبب يبيح دمه دون ماله، فلم يزل ملكه بها، كزنا المحصن، وبأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك؛ كالقاتل في الحاربة وأهل الحرب<sup>(3)</sup>.

**دليل القول الثالث:** استدل من قال بأن ملكه موقوف. بأنه وجد سبب زوال الملك وهو الردة؛ لأنها سبب لوجوب القتل، والقتل سبب لحصول الموت، فكان زوال الملك عند الموت مضافاً إلى الزمن السابق - وهو الردة - ولا يمكنه اللحاق بدار الحرب بأمواله؛ لأنه لا يمكن من ذلك بل يقتل، فيبقى ماله فاضلاً عن حاجته، فكان ينبغي أن يحكم بزوال ملكه للحال، إلا أنا توقفنا فيه لاحتمال العود إلى الإسلام؛ لأنه إذا عاد ترتفع الردة من الأصل ويجعل كأن لم يكن، فكان التوقف في الزوال للحال لا شتبه العاقبة، فإن أسلم تبين أن الردة لم تكن سبباً لزوال الملك لارتفاعها من الأصل، وإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب تبين أنها وقعت سبباً للزوال من حين وجودها لتبين أن الملك كان زائلاً من حين وجود الردة؛ لأن الحكم لا يتخلف عن سببه<sup>(4)</sup>، ولأن الردة سبب يبيح الدم، فلم يزل ملكه كزنا المحصن والقتل لمن تكلفه عمداً، وزوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك بدليل الزاني المحصن والقاتل في الحاربة وأهل الحرب، فإن ملكهم ثابت في عصمتهم<sup>(5)</sup>.

**الراجع:** والذي يترجح لدى الباحث هو القول الثالث الذاهب إلى أن ملك المرتد لأمواله موقوف على ما يظهر من حاله؛ لأنه قول الأكثر من أهل العلم. جاء في المغني والشرح: «ولا يحكم بزوال ملك

(1) بدائع الصنائع ج7 ص 136.

(2) المغني ج10 ص 79، 80، الشرح الكبير ج10 ص 98، 99.

(3) المرجعين السابقين وكشاف القناع ج6 ص 181، 182، والمبدع ج9 ص 184، 185، والإنصاف ج10 ص 339.

(4) بدائع الصنائع ج7 ص 136، ولاحظ مراجع الحنفية السابقة بالهامش.

(5) المغني ج10 ص 79، 80. الشرح الكبير ج10 ص 98، 99. كشاف القناع ج6 ص 181، 182، المبدع ج9 ص

184، 185، الإنصاف ج10 ص 339، وفي المغني والشرح السابقين: «لو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن

يباح قتله لكل أحد من غير استتابة، وأخذ ماله لمن قدر عليه؛ لأنه صار حربياً حكمه حكم أهل الحرب».

المرتد بمجرد رده في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم. فعلى هذا إن قتل أو مات على رده زال ملكه بموته، وإن راجع الإسلام فملكه باق له. وعلى هذا فملكه يكون موقوفاً<sup>(1)</sup>، ولأن في هذا القول حيطة للمسلمين والمرتد، فإن راجع المرتد الإسلام وجد ماله، وفي ذلك ترغيب له على العودة إلى الإسلام، وإن لم يراجع الإسلام حتى قتل أو مات كان المال للمسلمين.

### ثالثاً: أثر الردة على حول الزكاة على ضوء ما سبق:

وبناء على ما تقدم في أولاً وثانياً يتضح أن القائلين بعدم وجوب الزكاة على المرتد يقولون بانقطاع حول الزكاة إذا حدثت الردة في أثناء الحول، وهو للحنفية، ورواية عند الحنابلة. وقال به المالكية إذا كانت رده بغير قصد الفرار من الزكاة. وهذا الحكم ثابت عند هؤلاء، سواء قلنا ببقاء الملك أو وقفه أو زواله بالردة؛ لأن عدم الوجوب لمعان أخرى عندهم غير ثبوت الملك أو زواله. وقد بينها في أقوال الفقهاء في وجوب الزكاة على المرتد وقد سبق.

أما من قال بأن الزكاة تجب على المرتد. فقد ربط انقطاع الحول ببقاء الملك أو زواله. فعلى القول ببقاء ملك المرتد. فإنه إذا ارتد في أثناء الحول لا ينقطع الحول، وهو قول للشافعية. ورواية عند الحنابلة إلا أن المقدسي في الشرح الكبير مع أنه من القائلين بعدم زوال ملكه قال: «وإن ارتد قبل مضي الحول وحال الحول وهو مرتد، فلا زكاة عليه؛ لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالمملك، وإن رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول استأنف حولاً؛ لما ذكرنا. نص عليه أحمد»<sup>(2)</sup>، فهذه رواية عن الإمام أحمد تفيد انقطاع الحول بالردة مع أن ملك المرتد باق.

وعلى القول بزوال ملك المرتد. فإنه إذا ارتد في أثناء الحول انقطع حكم الحول. وهو رواية للحنابلة، وهو قول للشافعية. قال النووي: «فرع: لو ارتد في أثناء الحول. إن قلنا: يزول ملكه بالردة. انقطع الحول، فإن أسلم استأنف، وفيه وجه أنه لا ينقطع بل يبني كما بنى الوارث على قول حكاة الرافعي. وإن قلنا: موقوف. فإن هلك على الردة تبين الانقطاع من وقت الردة، وإن أسلم بنينا استمرار الملك»<sup>(3)</sup>.

أقول: هذا النص يفيد أن الأصل على القول بزوال ملك المرتد انقطاع حكم الحول. إلا أن هناك وجهًا حكاة الرافعي بعدم الانقطاع بل يبني قياسًا على بناء الوارث على ملك مورثه.

(1) المغني ج10 ص 79، 80. الشرح الكبير ج10 ص 98، 99.

(2) الشرح الكبير ج2 ص 449.

(3) المجموع ج5 ص 226.



**الراجع:** والباحث يرى رجحان مذهب المالكية في عدم وجوب الزكاة على المرتد, إلا إذا كان قاصدًا برده الفرار من الزكاة, ومن ثم فإن الحول ينقطع إذا كانت الردة لغير الفرار من الزكاة. أما إذا كانت الردة للفرار فإن الحول لا ينقطع, وتجب الزكاة معاملة له بنقيض مقصوده. اهتداء بفعل الصديق رضي الله عنه مع من امتنع عن دفع الزكاة حيث قاتلهم عليها, وأخذها قهراً عنهم.

## المبحث السابع

## حكم من يتعاطى سبب الانقطاع بقصد الفرار

سبق ذكر أهم الأسباب التي قد تقطع حكم الحول، ولكن ما الحكم ما لو أحدث المالك ذلك بقصد الفرار من الزكاة؟

أقول: للفقهاء في هذا الصدد قولان:

**القول الأول:** أن من تعاطى سبب الانقطاع بقصد الفرار من الزكاة انقطع حوله، ومن ثم لا زكاة. وبه قال الحنفية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> والظاهرية<sup>(3)</sup>، وفعل هذا مكروه كراهة تنزيه عند الشافعية، وقيل: حرام. لكن النووي قال: إنه ليس بشيء. وقال ابن حزم: فاعله عاص بنيته السوء. وكرهه محمد من الحنفية، ولم يكرهه أبو يوسف بناء قولهما في الحيلة لمنع وجوب الشفعة، ولا خلاف عند الحنفية في أن الحيلة مكروهة لإسقاط الزكاة بعد وجوبها.

**القول الثاني:** أن من تعاطى سبب الانقطاع بقصد الفرار من الزكاة عومل بنقيض مقصوده، فلا ينقطع الحول، ومن ثم لا تسقط زكاة حوله، ويمكن التحقق من ذلك بوجود ما يدل على قصده، كما لو أحدث هذا قرب نهاية الحول -أي: قرب وقت الوجوب للأداء- وبه قال المالكية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup> والأوزاعي، وأبو عبيد<sup>(6)</sup>، وإسحاق<sup>(7)</sup>.

## الأدلة:

**دليل القول الأول:** استدل من قال بأن الحول ينقطع بتعاطي سببه حتى ولو مع قصد الفرار من الزكاة بالآتي:

1- أنه نقص قبل تمام الحول، فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلف لحاجته<sup>(8)</sup>.

(1) بدائع الصنائع ج2 ص 838.

(2) المجموع ج5 ص 310، 427. روضة الطالبين ج2 ص 90، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 170.

(3) المحلى ج6 ص 118، 119 مسألة 689.

(4) مواهب الجليل ج2 ص 321. التاج والإكليل ج2 ص 264.

(5) المغني ج2 ص 535.

(6) المرجع السابق.

(7) المجموع ج5 ص 427. المغني ج2 ص 535.

(8) المغني ج2 ص 535.

**ونوقش:** بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأنه إذا أتلفه لحاجته لم يقصد قصدًا فاسدًا، بخلاف ما إذا أتلفه بقصد الفرار<sup>(1)</sup>.

2- أنه فات شرط وجوب الزكاة -وهو الحول- بوجود سبب الانقطاع، فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه، أو لا يعذر<sup>(2)</sup>.

**دليل القول الثاني:** استدل من قال أن قصد الفرار مانع من انقطاع حكم الحول، ومن ثم تجب الزكاة بالآتي:

1- قوله تعالى: (إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ)<sup>(3)</sup>. ووجه الدلالة: أن الله عاقب أصحاب الجنة وهي الحديقة بهذا العقاب؛ لأنهم قصدوا الفرار من الصدقة؟؟ على قطع ثمارها في حالة سكون الناس حتى لا يراهم أحد.

2- أنه لما قصد قصدًا فاسدًا اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه، فعاقبه الشرع بالحرمان<sup>(4)</sup>.

3- أنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته لإسقاط نصيبها في الميراث<sup>(5)</sup>.

**الراجع:** والباحث يرى رجحان القول الثاني الذاهب إلى عدم انقطاع الحول بتعاطي سبب الانقطاع بقصد الفرار؛ لقوة أدلة هذا القول، وهذا هو الذي يتفق وقواعد الشريعة الإسلامية التي تعامل القصد الفساد بنقيضه. يقول السيوطي: «القاعدة الثلاثون: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بجرمانه»<sup>(6)</sup>. فهذه القاعدة تقرر أن عقاب القصد الفاسد هو المعاملة بنقيضه، والله تعالى وهو العدل

(1) المرجع السابق، والشرح الكبير للمقدسي ج2 ص 461.

(2) المجموع ج5 ص 427.

(3) سورة ن « القلم » آية 17- 20 « ليصرمنها » أي: يقطعون ثمرها، فالصرم القطع، والانصرام الانقطاع كما في اللغة، المصباح المنير ج1 ص 339.

(4) المغني ج2 ص 535، التاج والإكليل ج2 ص 264.

(5) المغني السابق.

(6) الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية للسيوطي ص 196.

المطلق قد عاقب أصحاب الجنة بنقيض مقصودهم فأصبحت الجنة كالصريم<sup>(1)</sup> , واستعجل الوارث الميراث بقتل مورثه فحرمه منه، وطلق المريض مرض الموت زوجته لحرمانها من حقوقها فرد الشارع عليه قصده.

والله أعلم.

---

(1) والجنة هي بستان باليمين يقال له: الصروان دون صنعاء بفرسخين, وكان صاحبه ينادي الفقراء وقت الجذاذ ويترك لهم ما أخطأ المنجل من الزرع, أو ألقته الريح, أو بعد عن البساط الذي يبسط تحت النخل, وكان يجتمع لهم من ذلك شيء كثير, فلما مات ورثه بنوه, وكانوا ثلاثة, وشحوا بذلك, وقالوا: إن فعلنا ما كان يفعل أبونا ضاق علينا الأمر ونحو ذو عيال فحلفوا على أن يجذوه قبل الشمس حتى لا تأتي الفقراء إلا بعد فراقهم, وكانت قصتهم بعد عيسى بن مريم بزمن يسير. فلما أقسموا ليقطعون ثمرتها وقت الصباح كي لا يشعر بهم المساكين, طافت عليها نار أحرقتها ليلاً, فأصبحت كالصريم, أي: كالليل الشديد الظلمة, أي: سوداء. انظر في هذا حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ج4 ص 198, طبعة عيسى الحلبي.